السنة الثالثة رقم 131

الأربعاء 27 رمضان عام 1425 هـ

الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية
للمداولات

الإشتراك السنوي		الإدارة والتحرير : المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيغود - الجزائر الهاتف : 00 . 86 . 73 الفاكس : 89 . 03 . 74 ح - ب ج : عون محاسب 74- 8123 مفتاح 63
داخل الوطن	خارج الوطن	
600 د.ج.	1.000 د.ج.	
ثمن النسخة الواحدة 15 د . ج.	المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية السادسة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الثلاثاء 26 أكتوبر 2004

فهرس

- السماع إلى رد السيد محافظ بنك الجزائر.
- دراسة مشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.
- تلاوة مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون.
- مناقشة عامة.
- رد السيد وزير العدل حافظ الأختام على ملاحظات السادة النواب وتساؤلاتهم خلال مناقشة مشروع القانون.

محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة المنعقدة يوم الثلاثاء 26 أكتوبر 2004 (مساء)

الرئاسة : السيد عمار سعداني، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة السيدان : - السيد محمد لكصاسي، محافظ بنك الجزائر.
- الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام.

افتتحت الجلسة في الساعة الواحدة والدقيقة الخمسين زوالا

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم.
الجلسة مفتوحة،

أرحب بالجميع. يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة السماع إلى رد السيد محافظ بنك الجزائر، فتقديم ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها. ودون إطالة، أحيل الكلمة إلى السيد محافظ بنك الجزائر فليتفضل مشكورا.

السيد محافظ بنك الجزائر : بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس،
السيدات والسادة النواب.

أود أن أعبر لكم عن شكري بعد المداخلات القيمة التي ميزت جلسة يوم الأحد.

كما أود أن أشكركم على ملاحظاتكم وأسئلتكم الدقيقة التي تناولت مواضيع هامة جدا، سنجيب عنها مجتمعة وفق المحاور التي جاءت بها، وهذا مع التركيز على بعض النقاط الدالة.

المحور الأول : التنظيم والرقابة على الصرف

وفقا للأحكام القانونية المتعلقة بالنقد والقرض، تم تفويض تطبيق الرقابة على الصرف للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك منذ الترخيص لها بالإنشاء من قبل مجلس النقد والقرض واعتمادها. إنه تفويض للسلطة فيما يخص تطبيق تنظيمات الصرف.

يجب، إذن على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أن تلتزم باحترام تنظيمات الصرف فيما يخص توطين العمليات (الاستيراد والتصدير) مع الخارج، التحويلات نحو الخارج، تعبئة المديونية الخارجية وتسديد خدمات الدين وكذا التصريح لمصالح بنك الجزائر بكل ما يخص هذه العمليات.

وفي إطار تنظيم الصرف، يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بصفة منتظمة في السجل التجاري، أن يستورد أية سلعة إلا إذا كانت موضوع منع أو تحديد. ويبقى استيراد الخدمات المرتبطة باستيراد السلع حر، بينما يخضع استيراد الخدمات الأخرى لترخيص مسبق.

هذا وتتماشى قابلية التحويل الجاري للدينار مع الرقابة على الصرف، والتي تتواصل بصرامة، لا سيما فيما يتعلق بالتطابق بين التدفقات المالية وتدفقات السلع والخدمات بين الجزائر وبقية العالم؛ وكذا شرعية انتقال رؤوس الأموال.

من المهم التذكير هنا بأن الرقابة على الصرف هي رقابة بعدية تتم على أساس التصريحات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية إلى مصالح بنك الجزائر.

وفي إطار دعم الصيغة العملية لمراقبة الصرف، شرع بنك الجزائر منذ سنة 2004 في إجراء عمليات الرقابة على التجارة الخارجية في شبابيك البنوك والمؤسسات المالية مباشرة، وذلك إضافة إلى الرقابة البعدية وتوسع هذا النوع من الرقابة على الصرف في عين المكان في سنتي 2002 و2003 على الخصوص دون انتظار تصريحات البنوك في هذا المجال.

ولقد سمح تطوير هذا النوع من الرقابة على الصرف في عين المكان لبنك الجزائر باكتشاف عدة مخالفات للصرف، قام على إثرها برفع شكاوى أمام العدالة سنة 2003 إثر تعديل الأمر رقم 96-22 المتعلق بمكافحة مخالفات التشريع وتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المحور الثاني : السوق البينية للصرف وسعر الصرف

1- السوق البينية للصرف

أنشئت السوق البينية للصرف في جانفي 1996، وتسمح هذه السوق للبنوك والمؤسسات المالية، بشراء العملات الصعبة التي تحتاجها لتغطية التزاماتها، وكذا التزامات زبائنها تجاه بقية العالم. كما تسمح لها ببيع فائض خزينتها من العملات الصعبة.

يتميز هيكل إيرادات الجزائر من العملات الأجنبية، بهيمنة إيرادات تصدير المحروقات، التي يتم التنازل عنها لفائدة بنك الجزائر وفقا للأمر المتعلق بالنقد والقرض؛ وهو ما يسمح لبنك الجزائر بأداء دور العارض شبه الوحيد للعملات الأجنبية في السوق البينية للصرف.

2- سعر الصرف

تسمح وضعية هيمنة بنك الجزائر في السوق البينية للصرف، بالتأثير في العرض والطلب على العملات الأجنبية. كما تسمح لها بتسهيل تنفيذ سياسة سعر الصرف.

إن الهدف من سياسة سعر الصرف التي ينتهجها بنك الجزائر، يكمن في تقريب سعر الدينار من مستواه التوازني، الذي يسمح للاقتصاد الوطني ببلوغ توازناته الداخلية والخارجية على المدى الطويل.

يحدد سعر الصرف التوازني للدينار حسب طريقة سعر الصرف الفعلي الحقيقي. ويعتبر سعر الصرف الفعلي الحقيقي، المؤشر القياسي للمقدرة الشرائية للدينار مقابل العملات الأجنبية لأهم الدول الشريكة تجاريا للجزائر.

يمثل هذا المؤشر القياسي بسعر الصرف الفعلي الإسمي، المصحح بفوارق الرقم القياسي للتضخم في الجزائر، مقابل ذلك الخاص بالشركاء التجاريين الأساسيين.

إن سعر الصرف الفعلي الإسمي هو المتوسط المرجح لأسعار الصرف الإسمية للدينار مقابل عملات شركائنا في التجارة الخارجية.

يتأثر سعر الصرف الفعلي الإسمي، مباشرة، بتطور أسعار صرف عملات الدول الشريكة تجاريا للجزائر، لاسيما الدولار والأورو في السوق الدولية للصرف.

في المجموع، تأثر سعر الصرف الفعلي الحقيقي سنة 2003 بعاملين اثنين :

- التطور في السوق الدولية للصرف، لعملات البلدان الشريكة تجاريا للجزائر وعلى الخصوص الدولار الأمريكي والأورو؛
- تطور فوارق التضخم بين الجزائر والدول الشريكة لها تجاريا.

تترجم التطورات الخاصة بتسعيرة الدينار، بالتقييم القوي الذي عرفه الأورو بالنسبة إلى الدولار الأمريكي سنة 2003، حيث مر الأورو من 0،86 دولار أمريكي في جانفي إلى 1،05 دولار أمريكي في ديسمبر 2003.

ومن المفيد التذكير هنا بأن سعر الصرف الفعلي الحقيقي للدينار قد وصل إلى مستواه التوازني سنة 2003. كما أن المحددات الأساسية لهذا التوازن هي إنتاجية الاقتصاد الوطني مقارنة مع إنتاجية اقتصاديات الدول الشريكة تجاريا وكذا السعر الحقيقي للبترول.

إن هذه النجاعات المسجلة سنة 2003 تكون أرضية صلبة لمواصلة استقرار سعر الصرف الفعلي الحقيقي للدينار والاستقرار المالي.

المحور الثالث : سياسة تسيير احتياطات الصرف

يقوم بنك الجزائر بصياغة تسيير احتياطات الصرف وتنفيذها، وذلك لضمان أمن الأصول الخارجية وكذا سيولة مناسبة تسمح بتغطية احتياجات الاقتصاد الوطني بالتناسق مع القواعد والضوابط العالمية في مجال تسيير احتياطات الصرف.

هذا وتعد السياسة المتبعة من قبل بنك الجزائر في تسيير الأصول الخارجية، سياسة مطابقة للقواعد والضوابط العالمية التي تم تحديدها سنة 2001 هيكل المحافظ، تحديد المحافظ المرجعية، الانحراف بالنسبة إلى المحافظ المرجعية، مخطر القرض، مخطر السيولة، وأخيرا مخطر الصرف.

فيما يخص النتائج المالية، سمح تسيير بنك الجزائر لاحتياطات الصرف، بتجاوز الحصيلة المتعلقة بالمحافظ المرجعية. كما سمح وذلك منذ 2001، بتحقيق حصيلة تفوق متوسط تكلفة مديونيتنا الخارجية بالمعدلات المتغيرة الأكثر غلاء.

سمحت سياسة تسيير احتياطات الصرف، التي انتهجها بنك الجزائر، بحماية بلادنا من الآثار المأساوية للانخفاض المعمم لأسعار الفائدة في السوق الدولية لرؤوس الأموال، والتي تمت ملاحظتها خلال سنوات 2001 و2002 و2003.

في هذا الإطار، يجدر التذكير بأن المعدلات المرجعية (الليبور لستة أشهر) للعملات الأساسية الثلاثة (الدولار الأمريكي، الأورو والين) قد تطورت وفقا لما يأتي :

- هبط المعدل على الدولار من 6،20٪ في نهاية ديسمبر 2000 إلى 1،22٪ في نهاية ديسمبر 2003،
- هبط المعدل على الأورو، أيضا، من 4،83٪ في نهاية 2000 إلى 2،17٪ في نهاية ديسمبر 2003،
- هبط المعدل على الين، بدوره، من 0،54٪ في نهاية 2000 إلى 0،07٪ في نهاية ديسمبر 2003،

لقد سمحت الحصائل التي حققها بنك الجزائر (2،7٪ سنة 2003 و3،9٪ سنة 2002 و4،7٪ سنة 2001) فيما يخص تسيير احتياطات الصرف، بحماية حسنة للنتائج المالية ضد الانخفاض المعمم لمعدلات الفائدة. كما سمح تنوع الوسائل المالية، واتساع متوسط العمر المرجح لمجموع التدفقات المصححة للأدوات المكونة لاحتياطات الصرف، ببلوغ هذه النتائج، مع السهر على احترام مقاييس الضمان والسيولة.

فيما يخص السيولة، تضمن الحصة النسبية (26،85٪) للودائع ما بين المصارف لدى البنوك من المقام الأول وكذا مدتها (30 يوما على الأكثر)، لبنك الجزائر إمكانيات كبيرة لمواجهة كل الاحتياجات المستعجلة من السيولة. على غرار ذلك، تشكل أهمية حصة السندات في هيكل احتياطات الصرف، في حد ذاتها، عنصرا أمنيا من الدرجة الأولى. ويخص الأمر هنا السندات الحكومية وسندات الهيئات المتعددة الأطراف.

ويجدر التذكير هنا بأنه بفضل التسيير الحذر لاحتياطات الصرف المنتهجة من قبل بنك الجزائر، بقي الأثر السلبي لارتفاع سعر الأورو بالنسبة إلى الدولار محدودا سنة 2003.

المديونية الخارجية

فيما يخص المديونية الخارجية في شقيها: التسديد المسبق والتحويل إلى استثمارات.

يبقى التسديد المسبق من صلاحيات المدين الذي يتخذ القرار في الموضوع. وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن بعض العمليات قد تم تحقيقها في هذا الشأن سنة 2004 من قبل الخزينة العمومية وكذا شركة "سوناطراك" على سبيل المثال.

أما فيما يخص تحويل المديونية إلى استثمارات، وبعد موافقة نادي باريس على هذه العملية، تم الاتفاق مع كل من فرنسا وإيطاليا وإسبانيا على تحويل جزء من مديونية الجزائر تجاه هذه الدول إلى استثمارات.

ومن المهم هنا التركيز على الحذر والصرامة فيما يخص المديونية الخارجية.

الترحيل

فيما يتعلق بالترحيل، تجدر الإشارة إلى أن الرقابة تبقى بعدية على أساس تصريحات البنوك لمصالح بنك الجزائر. فالملفات التي تتم تسويتها، تدرسها مصالح البنك التي تستدعي المتعامل المخطئ، حيث يطلب منه تسوية وضعيته في أقرب الآجال. وإن لم يتم ذلك يترتب عنه حسب الحالة التوقيف عن ممارسة عمليات التجارة الخارجية ورفع شكوى أمام العدالة لمخالفات الصرف.

مكاتب الصرف

يرخص التنظيم الساري المفعول للمتعاملين فتح مكاتب الصرف شريطة العمل في إطار أحكام القانون والتنظيم، ولا سيما النظام رقم 95-07 المتعلق بالرقابة على الصرف، والذي يحدد شروط العمل. كما توجد تعليمة تنظم المهنة وتحدد شروط الاعتماد. وعليه، فقد تم اعتماد عدد من المتعاملين لفتح مكاتب الصرف.

قضية البنكين قيد التصفية

إن هذه القضية اليوم محل تحقيق قضائي، وللعدالة وحدها الفصل فيها.

كما أذكر في هذا المجال بأن بنك الجزائر قد قام بدوره في إطار ما يخوله له القانون، حيث قام بداية في إطار الأمر رقم 96-22 بإرسال تسعة محاضر خاصة بمخالفات الصرف إلى وزارة المالية لرفع دعاوى أمام القضاء. وعندما تم تعديل هذا الأمر وأعطيت لبنك الجزائر صلاحيات رفع دعاوى أمام العدالة، قام بنك الجزائر بتقديم 33 شكوى أمام الجهات القضائية المختصة. وهذه الشكاوى اليوم محل تحقيق قضائي من ضمنها شكوى تخص مصنع تحلية المياه.

التعامل مع مخلفات إفلاس البنكين

نلاحظ أن الساحة المصرفية قد برهنت على متانتها كما تظهره المؤشرات الآتية: ارتفاع الودائع لدى البنوك بالدينار وبالعملات الصعبة، واتساع الشبكة المصرفية، وقرار رفع رأسمال بعض البنوك الأجنبية.

أما فيما يخص شركة ضمان الودائع، فإن مبلغ 220 مليون دينار لا يمثل سوى حصة البنوك في رأسمال هذه الشركة وتعوض شركة ضمان الودائع المودعين عن طريق المنح التي تدفعها مجمل البنوك سنويا إليها. ويحدد مجلس النقد والقرض سنويا مستوى المنحة التي يدفعها كل بنك إلى هذه الشركة على أساس نسبة مئوية من مجموع الودائع لدى البنوك بتاريخ 31 ديسمبر.

إيجابيات الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

يساهم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في توفير أحسن الشروط التي تسمح ببروز نظام مصرفي حديث وملائم يتناسب مع حاجيات مجتمع في تطور مستمر، وذلك بتعزيز صحة النظام المصرفي وصلابته لضمان وساطة مالية أكثر فعالية ولصالح النمو.

ويحقق هذا عبر :
- دعم شروط اعتماد البنوك،
- توطيد شروط تقديم الحسابات، الذي يشكل الأساس القانوني والأهم لتحسين التصريحات الاحترازية وسلامتها لرقابة البنوك.

كما أدخل الأمر رقم 03-11 مرونة يسفيدها مجلس النقد والقرض في مجال تسطير السياسة النقدية ويترتب عنها دعم التكامل بين مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر، خاصة في مجال المتابعة الدقيقة للمجاميع والبرمجة المالية.

التدفقات المالية: ترتكز الوساطة المالية في الجزائر إلى حد الآن على الوساطة المصرفية، أي البنوك، والسوق المالية الآن في تطور. لهذا ولضمان وساطة مالية كبيرة، ينبغي أولا أن ندعم الوساطة البنكية وأن نطور السوق المالية.

الوساطة البنكية: ينبغي أن تساهم أكثر وبقوة في نمو الاستثمار وفي النمو الاقتصادي. أما الوساطة عن طريق الأسواق المالية، فينبغي أن تؤدي دورها كاملا في التمويل، تمويل المشاريع على المدى الطويل مع جلب الإدخار الطويل الأجل والهدف يكمن في ضمان فعالية الوساطة المالية التي تساهم في تحسين توزيع الموارد وفي النمو. وفي إطار الوساطة المصرفية وسط البنوك، يؤدي بنك الجزائر دورا هاما في تحسين فعالية الرقابة المصرفية وفي تمويل الاقتصاد عن طريق القروض سواء أكانت القروض موجهة للشباب أم للمؤسسات الصغيرة والقطاعات الأخرى. هذا ولا يوجد أي طلب على مستوى مجلس النقد والقرض فيما يخص إنشاء أي بنك جديد. وشكرا سيدي الرئيس (تصفيق).

الرئيس : أشكر السيد محافظ بنك الجزائر على هذا الرد القيم والمستفيض. ونظرا إلى أهمية هذا الرد، ستضعه إدارة المجلس بين أيديكم مكتوبا حتى يتسنى لكل نائب الاطلاع على الأرقام بدقة وتمعن.

ننتقل الآن إلى النقطة الثانية وأحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام ليقدم إلينا مشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، فلبتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل حافظ الأختام : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد الرئيس الموقر،
السيدات والسادة الأفاضل،
تقبل الله صيامكم وقيامكم وغفر ذنوبكم.
السيدات والسادة الموقرين،
السيد الرئيس الفاضل، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أقف أمامكم في رحاب مجلسكم الموقر لأعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، والذي يندرج في إطار تكييف المنظومة التشريعية الجزائرية مع الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر وكذا مراجعتها وتحيينها عن طريق تجريم الأفعال التي باتت تهدد أمن الأشخاص واستقرار المجتمع.

كما يهدف مشروع هذا القانون إلى سن نص قانوني خاص يتعلق بالمخدرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها قصد إعطاء فعالية أكبر للإطار التشريعي الوطني في هذا المجال المتمثل في المادة 190 والمواد من 241 إلى 259 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقرين،
لقد أصبحت آفات المخدرات اليوم تهدد وبصورة غير مسبوقة أغلبية بلدان العالم وذلك بعدما تمكنت شأنها في ذلك شأن الجريمة المنظمة من اختراق الحدود الداخلية للدول مستفيدة من

الوسائل الحديثة التي واكبت العولمة وما صاحبها من تغيير متسارع في شبكات المعلومات ووسائل الاتصال والإعلام، مما زاد من قدرة العصابات على تهريب وترويج المخدرات، وامتدت أياديها إلى جميع أقطاع المعمورة. ولقد تفطنت الدول إلى خطورة هذه الآفة منذ وقت بعيد وعملت على وضع آليات دولية لمحاربتها وتوحيد جهودها وتفعليها للتصدي لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، التي باتت تهدد صحة جميع الفئات الاجتماعية دون استثناء، كانت أولها اتفاقية الأمم المتحدة وهي الوحيدة آنذاك التي تطرقت إلى موضوع المخدرات وذلك سنة 1960، المعدلة بالبروتوكول المؤرخ في سنة 1972. وفي سنة 1971 تمت المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية، ثم تلتها اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك سنة 1982.

السيد الرئيس،
لقد أصبحت المخدرات آفة عالمية تؤثر سلبا في النسيج الاجتماعي للدول، التي تعاني منها، وعلى اقتصادياتها وعلى عناصر التنمية المستدامة فيها، لاسيما ما تعلق منها بالمواد المادية والبشرية، لأن خطورتها تتفاوت وتختلف من دولة إلى أخرى بحسب قدرة هذه الدولة أو تلك على مكافحة هذه الجريمة وموقعها من مناطق ورواج هذه التجارة. وهكذا نجد بعض الدول تعاني مشكل إنتاج وزرع المخدرات والمؤثرات العقلية، في حين تعاني دول أخرى مشكل الإتجار والتوزيع، وبعضها الآخر أصبح دولا للعبور. بالمقابل تواجه دول أخرى مشاكل الاستهلاك والإدمان وما ينجر عنهما من ضياع الآلاف من الشبان الذين يركضون وراءها هروبا من البطالة والمشاكل الاجتماعية الأخرى، وكذا مشكل تحمل عبء معالجتهم وإعادة تأهيلهم، بما يقتضي ذلك من تجنيد للوسائل المادية والبشرية الطائلة التي تتطلبها هذه العملية.

السيد الرئيس الموقر،
السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر،
لم تعد بلادنا بمنأى عن الانتشار المتنامي لهذه الآفة، ويعود سبب ذلك أساسا إلى موقعها الجغرافي، الذي بقدرما يرشحها إلى الاستفادة من إيجابيات تبادل السلع والخدمات وانتقالها، فإنه بالنظر إلى المساحة واتساع الحدود يجعلها عرضة لنشاطات غير شرعية كتهريب السلع والمخدرات والمؤثرات العقلية. وللأسف، لقد عرفت بلادنا في السنوات الأخيرة زيادة واضحة في حجم التهريب وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تزايد الطلب عليها إلى حد بات يشكل خطرا حقيقيا على صحة الأفراد، فضلا عن التأثير السلبي في الأسس الاقتصادية للمجتمع. ويبدو لنا من الإحصاءات المسجلة أن الإقبال على هذه الآفة الهدامة لم يعد محصورا في فئة معينة بذاتها، بل أصبح يزحف شيئا فشيئا نحو أوسع الفئات الاجتماعية وهو ما ينذر بعواقب وخيمة، خاصة إذا لم نعجل في إيجاد وسائل الوقاية والعلاج، وتجنيد ما نملك من طاقات وقدرات وطنية وفق إستراتيجية متكاملة لاجتثاث هذا المرض، وسد المنافذ أمامه ثم وإن تمكن في مرحلة سابقة المشرع الجزائري من إدراج آلية التصدي لآفة المخدرات ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، إلا أنه لم يعد اليوم يفي بالحاجة ويحيط بالظاهرة من جيع جوانبها، كون العلاج وحده لا يكفي للتصدي لها، بل لابد من نظرة شاملة لها تجمع بين الوقاية والعلاج وكذا قمع هذه الجرائم وتقرير عقوبات صارمة ضد مقترفيها، كما أن التطبيق الميداني لهذا القانون – قانون حماية الصحة وترقيتها – على مدى 19 سنة، أفرز عدة نقائص يهدف مشروع هذا القانون إلى سدها.

السيد الرئيس الموقر،
السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس المحترمين،
لابد لنا في هذا السياق، أن نذكر هذا المجلس الموقر، بأن الجزائر وهي تخوض عمليتي الإصلاح والتغيير، وخاصة على صعيد تكييف منظومتها القانونية وفق المرحلة التي يمر بها المجتمع، وبما يخدم تطلعاته القادمة، لم يغب عن بالها ما يجري حولها في العالم.

لذلك فهي تسعى من خلال هذا النص، إلى مواكبة ما درجت عليه التقنينات الحديثة، ألا وهي إفراد القوانين المنظمة لمكافحة هذه الظاهرة بنصوص خاصة ومستقلة عن أي نص آخر. لذلك، السيد الرئيس، فإن مشروع القانون الحالي الذي يتماشى مع ماهو معمول به على المستوى العالمي، يستجيب للإنشغالات المطروحة في الميدان العملي، ويتدارك النقائص الواردة في أحكام قانون الصحة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية. هذا وتتمثل المحاور الأساسية لمشروع هذا القانون باختصار، فيما يأتي :

1- إدراج تعاريف منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية في مجال محاربة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

2- النص على أحكام وقائية وعلاجية، ذلك لأن مكافحة المتاجرة بالمخدرات والموثرات العقلية، لا يمكن حصرها في الجانب القمعي فقط، بل تتعداه لتشمل إجراءات وقائية من شأنها التخفيف من هذه الظاهرة، وتشجع الأشخاص المدمنين على الخضوع لعلاجات طبية. ولذلك يقترح مشروع هذا القانون عدم متابعة الأشخاص الخاضعين للعلاج الطبي حتى نهايته، بحيث يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يلزم الأشخاص المدمنين بالامتثال للعلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم ويحول ذلك دون متابعتهم، ويستمر أمر قاضي التحقيق إلى أن تبت جهات الحكم في القضية، ويحيل المشروع على قرار مشترك بين وزارات العدل والداخلية والصحة لتحديد كيفية علاج إزالة الإدمان. كما تضمن الفصل الثالث من مشروع هذا القانون تجريم الأفعال المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتقرير عقوبة لها تتماشى وخطورة كل منها. وتتميز الأحكام الجزائية الواردة في مشروع هذا القانون بـ:

- إضفاء حماية خاصة للفئة الضعيفة من الأشخاص كالمعوقين أو الذين يتابعون العلاج لإزالة الإدمان، وذلك بالنص على أقصى العقوبات أو ضعفها لكل شخص يقدم مخدرات أو مؤثرات عقلية لهذه الفئة الضعيفة، ومعاقبة كل من يعرقل مكافحة المخدرات.

- تشديد العقوبة بالنسبة إلى مسيري المؤسسات التي تسمح بتعاطي المخدرات داخلها.

- تجريم فعل تسليم الوصفات الطبية الصورية التي تسمح باقتناء المؤثرات العقلية.

- عدم متابعة أو تخفيض العقوبة لكل من يبلغ عن الجرائم المنصوص عليها في مشروع هذا القانون، وذلك حسب ما إذا تم التبليغ قبل البدء في التنفيذ أو بعده.

- معاقبة المحرض أو الشريك في الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع، مع معاقبة وبشدة مرتكب بعض الأفعال الخطيرة المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات، لاسيما الزراعة والصنع والتمويل والاستيراد والتصدير، حيث قد تصل العقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن، إلى حد السجن المؤبد.

- عدم قابلية تخفيض العقوبات المطبقة إلى عشرين سنة سجنا عندما تكون العقوبة المستقلة هي السجن المؤبد، وثلثي العقوبات في باقي الحالات.

- التنصيص على العقوبات التي يتعرض لها الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في مشروع هذا القانون.

كذلك تضمن المشروع عدة أحام جزائية، إذ يقترح :

- تمديد الحجز تحت النظر إلى 96 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة.

- توسيع قائمة الموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات، حيث يؤهل إضافة إلى أعوان الشرطة القضائية، أعوان الجمارك والمهندسين الزراعيين ومفتشي الصيدلة المعنيين من قبل سلطتهم الوصية لليحث والتحري في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك التي استعملت لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في مشروع هذا القانون.

السيد الرئيس الفاضل،
السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين،
إن مشروع هذا القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما ، من شأنه التوفيق بين قمع الإتجار غير المشروع لها، وقواعد الوقاية من استخدامها.

كما جاء قصد تكييف ومطابقة تشريعنا الوطني في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية، مع ما أبرمته الجزائر من اتفاقيات دولية.

اسمحوا لي السيد الرئيس، سيداتي، سادتي النواب، قبل أن أختم عرضي المتواضع هذا، أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى السيد الرئيس، وإلى أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، على الجهود التي بذلوها قصد إثراء مشروع هذا القانون وإغنائه.

صح فطوركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
(تصفيق)

الرئيس : أشكر السيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، فليتفضل.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس المحترم،
معالي الوزير والوفد المرافق له،
زميلاتي، زملائي النواب السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وبعد، إليكم التقرير التمهيدي عن مشروع قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.

تشكل محاربة المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا استعمالهما والإتجار غير المشروعين بهما، أكبر التحديات التي تواجه الأمم والدول في الوقت الراهن، وهذا نظرا إلى تسببه هذه الظاهرة المدمرة من آثار وخيمة على الصحة العمومية وصحة الأفراد، ومن تدهور الأخلاق، وتعطيل القوى البشرية في المجتمع وفي ضرب أسسه الاقتصادية ورفاهيته، وفي استقرار الدول والمحافظة على أمنها بعد أن أصبحت جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية.

لقد أصبح حجم هذه الظاهرة يزداد باستمرا ر ومجالها يتسع ليصيب مختلف الدول والطبقات الاجتماعية بدون استثناء، والجزائر عرفت أول إنذار سجل في سنة 1975، حيث تم حجز كمية معتبرة من القنب الهندي، الذي عرف منذ ذلك التاريخ تطورا سنويا ثابتا نوعا ما انطلاقا من الإحصائيات الوطنية للكميات المحجوزة سنويا، التي تشير إلى أنه تم حجز 6،2 طن سنة 2002، و8،02 طن سنة 2003، و5،5 طن خلال السداسي الأول من سنة 2004، لأن القنب الهندي يعد المخدر الأكثر استهلاكا وتجارة في الجزائر بسبب سهولة زراعته وصناعته وثمنه الزهيد.

كما تم خلال الفترة السابقة حجز كميات قليلة لكنها معتبرة من الهيروين والكوكايين وكميات هامة من المؤثرات العقلية، التي تعرف هي أيضا استعمالا واسعا نتيجة إمكانية صناعتها وتواجد المواد الأولية لتركيبها، وتشير الاحصائيات إلى أنه تم حجز 452086 قرصا خلال سنة 2002 و571138 قرصا خلال سنة 2003، مما يدل على تزايد استهلاكها.

ويتبين من كميات المخدرات المحجوزة ونتائج التحريات والتحقيقات أن الجزائر تتجه نحو تحولها إلى سوق استهلاك وإن كانت تشكل فضاء مفضلا للعبور.

وتساعد على استفحال هذه الظاهرة التي أخذت في الوقت الراهن أبعادا تدعو إلى القلق، عدة عوامل منها على الخصوص :

1- العوامل الاجتماعية والاقتصادية ومنها :
1- أزمة السكن،
2- التسرب المدرسي،
3- البطالة التي يعانيها الشباب، الذي يشكل أكثر من 75٪ من مجموع السكان، و85٪ من المتورطين في جرائم المخدرات، منهم 62٪ بطالون.
4- تأثير الإرهاب في الإستقرار الاجتماعي والنفسي.

2- العوامل الجغرافية ومنها :
1- شساعة مساحة التراب الوطني،

2- اتساع الحدود البرية والبحرية وهي الفضاءات المفضلة للمهربين،

3- القرب من مناطق الزراعة (غربا وجنوبا) ومن أسواق الاستهلاك (شمالا)،

3- العوامل المؤثرة ومنها :
1- تضييق الخناق على شبكات المهربين في مختلف أنحاء العالم مما جعلهم يتجهون إلى القارة الافريقية.

2- تطور أساليب التهريب دوليا نتيجة الأرباح التي تدرها المخدرات.

4- العوامل القانونية :
1- غياب الآليات القانونية للوقاية من المخدرات ومنع تسربها داخل المجتمع،

2- انعدام الصرامة في أحكام التشريع الوطني المتعلقة بمكافحة وقمع الاستعمال والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعين.

3- غياب تنظيمات ملائمة لمراقبة حركة رؤوس الأموال.

ولمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والضارة بالمجتمع تتبع الجزائر حاليا سياسة ترمي إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالهما والإتجار غير المشروعين بهما، حيث سطرت على المستوى العملي عدة برامج تهدف إلى :

- الوقاية :
1- تدعيم الوقاية عن طريق تكوين الموظفين المتخصصين التابعين لقطاعات الصحة والتربية والعدالة والجماعات المحلية وخلايا الاستماع الجوارية.

2- إدراج مواضيع التوعية بمخاطر المخدرات في البرامج التربوية وفي خطب المساجد.

3- إنشاء بنك للمعلومات الوطنية والدولية حول المخدرات.

4- القيام بنشاط تحسيسي وإعلامي واسع فيما يخص هذه الظاهرة، بإشراك كل وسائل الإعلام واستخدام الملصقات، والومضات الإشهارية، والأفلام، والندوات الخ...

5- إنشاء (أجنحة) جديدة داخل بعض المستشفيات للمعالجة من الإدمان على المخدرات.

- القمع :
1- دعم وسائل تدخل مصالح المكافحة وخاصة على مستوى الحدود، وذلك من خلال توفير الوسائل المادية والتقنية والبشرية مثل التكوين في تقنيات البحث والكشف والتجهيز بالإعلام الآلي وتوفير وسائل النقل الحديثة والملائمة وإنشاء وحدات مخبرية علمية متنقلة لتحليل المخدرات إلخ...

2- التكفل بتكوين موظفين متخصصين في مكافحة المخدرات.

3- اقتناء تجهيزات وتقنيات التحري في مجال تهريب المخدرات.

على مستوى التعاون الدولي:
1- المشاركة في الملتقيات التي تنظم حول المخدرات والإدمان عليها.

2- تطوير التعاون بين المصالح المكلفة بمكافحة المخدرات.

3- الاستفادة من بطاقية (الأوروبول والأنتربول) الخاصة بمهربي المخدرات الكبار.

4- التماس مساهمة المؤسسات الدولية في دعم وسائل عمل مصالح مكافحة المخدرات.

على المستوى القانوني :
- مراجعة التشريع الوطني بما يتلاءم والاتفاقيات الدولية ودعمه بآليات إجرائية تساعد على المتابعة القضائية.

وفي هذا السياق، فإن التشريع الوطني قد أولى اهتماما بموضوع المخدرات والمؤثرات العقلية منذ سنة 1975، حيث صدر الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 1975/2/17 المتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ونص على معاقبة المخالف للوائح الإدارية العامة المتعلقة بإنتاج ونقل واستيراد وتصدير وحيازة وعرض وبيع وشراء واستهلاك المواد والنباتات وزرع النباتات المعتبرة سامة، وكل عمل يتعلق بهذه العمليات. غير أن هذا النص ألغي بموجب القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والذي عالج موضوع إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها. كما تضمن إلى جانب ذلك الأحكام الجزائية الرادعة لكل من يخالف الأحكام الواردة فيه. غير أن هذه الأحكام لم تكن هي الأخرى شاملة لمختلف الجوانب ذات الصلة بالمخدرات والوقاية منها، ولم يعرف بعضها التطبيق نظرا إلى عدم صدور بعض المراسيم التنظيمية المرتبطة بها.

لهذا كان من الضروري تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع والتي انضمت إليها الجزائر، وهي على الخصوص :
- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.
- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1971 حول المؤثرات العقلية، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-177 المؤرخ في07 ديسمبر 1977.
- بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في05 فبراير سنة 2002.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28.

ولتدارك النقائص الموجودة في التشريع الوطني، ولتجسيد الالتزامات المترتبة عن مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات، جاء مشروع هذا القانون الذي يتضمن 38 مادة تتعلق بالمحاور الآتية :
- إدراج بعض التعاريف الواردة في الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يرتبط بها،
- دعم الأحكام الوقائية لا سيما ما يتعلق بـ :
- عدم متابعة الأشخاص الخاضعين للعلاج الطبي حتى النهاية.
- إعطاء إمكانية لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإلزام الأشخاص المتابعين بسبب تعاطي وحيازة المخدرات والمؤثرات العقلية، والاستعمال الشخصي لها باتباع علاج لإزالة السموم في مصحات معدة لهذا الغرض، تتيح الفرصة للمدمن للشفاء من مرضه، مع اتخاذ إجراءات رادعة في حالة عدم الإمتثال.
- تجريم الأفعال المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتقنين أحكام جزائية لمعاقبة المتاجرين بالمخدرات

والمستعملين لها بطرق غير شرعية، والقائمين بكل العمليات المرتبطة بهذا المجال.
- تجريم أفعال الاشتراك والتحريض والتمويل والتنظيم والإستيراد والتصدير.
- تطبيق أحكام جزائية على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون.
- تشديد العقوبة في بعض الأحوال مما يمكن من حماية القصر والمؤسسات التربوية والتعليمية والهيئات العمومية.
- حماية رجال السلطة المكلّفين بتطبيق القانون ومكافحة الظاهرة.
- الإعفاء من العقوبات للمبلّغ عن الأفعال المزمع القيام بها والتي تمكن من إلقاء القبض على الجناة، وتخفيض العقوبات عن كل مبلّغ عن الأفعال أثناء مسارها.
- توسيع قائمة الموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات لتشمل، إضافة إلى أعوان الشرطة القضائية، المهندسين الزراعيين، ومفتشي الصيدليات المعينين من قبل سلطتهم الوصية للبحث والتحرّي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تحت سلطة ضبّاط الشرطة القضائية.

مع العلم أن المادة 47 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية تسهل عملية التفتيش والمعاينة والحجز في أية ساعة من ساعات النهار والليل لمعاينة المخالفات المتعلقة بالمخدرات.

وأن نفس القانون قد عدّل في المدّة الأخيرة بتمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ولوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات.

وطبقا للمواد 19و 20و 38 و39 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناء على الإحالة المؤرخة في 30 أوت 2004 من قبل السيد رئيس المجلس لمشروع القانون المتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، شرعت بتاريخ 11 أكتوبر 2004 في دراسة مشروع هذا القانون برئاسة السيد محمد كناي، رئيس اللجنة وبحضور السيد وزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، حيث قدم وزير العدل عرضا شاملا عن الأسباب التي أدّت إلى سن قانون خاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالهما والإتجار غير المشروعين بهما، كما استعرض مضمون مشروع هذا القانون ومحتواه والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها.

وواصلت اللجنة أشغالها في عدة جلسات خصصتها للاستماع إلى مختصين وخبراء في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة استعمالهما والإتجار غير المشروعين بهما، سعيا منها إلى الإطلاع والإلمام بالموضوع واستقاء المزيد من المعلومات عن هذه الظاهرة الخطيرة.

وفي هذا الإطار استمعت اللجنة إلى :
- السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ممثلي الجمارك.
- السيد النائب الدكتور، جمال فخار، مختص في الأمراض العقلية.
- المدير العام بالنيابة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها.
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني (المصلحة المركزية لمكافحة المخدرات).
- رئيس المجلس الجهوي لأخلاقيات المهنة الطبية لولاية الجزائر.
- ممثل مجلس أخلاقيات مهنة الصيدلة.

السيد الرئيس، وبعد إذنكم، ونظرا إلى طول تدخلات هؤلاء الأعضاء الذين استمعت إليهم اللجنة والمتضمن في هذا التقرير، نتجاوزه مباشرة إلى أعمال اللجنة.

ولقد أولت اللجنة أهمية بالغة لمشروع هذا القانون نظرا إلى خطورة هذه الآفة التي أصبحت شأنها شأن الجريمة المنظمة يعتمد تجارها على الوسائل الحديثة في ترويجها وتهريبها، وبهذا شملت مختلف بقاع العالم. وقد حرصت اللجنة في دراستها لمشروع هذا القانون على إبراز المخاطر الكبرى التي أصبحت تهدد أسس المجتمع الجزائري ومقوّماته بعد أن أصبح الإقبال على المخدرات والمؤثرات العقلية يتزايد بشكل ملفت للإنتباه، حيث يشمل بالتدريج مختلف فئات المجتمع. وعلى هذا الأساس، سعت إلى إدخال تعديلات بشكل يستجيب لتطلعات المجتمع للتقليص من خطر هذه الآفة والقضاء عليها وردع كل من تسول له نفسه نشر هذه السموم سواء بالإتجار أو الاستهلاك أو الصناعة أو الزراعة. وفي هذا السياق، أدخلت اللجنة تعديلات من حيث الشكل والموضوع تتلخص فيما يأتي :

1- من حيث الشكل :

- تجزئة المادة 15 إلى مادتين مستقلتين حسب الموضوع الذي تتناوله كل مادة.
- اعتماد المصطلحات المكرسة في التشريع الساري المفعول.
- إعادة صياغة بعض المواد من الناحية اللغوية.

2- من حيث المضمون :

إدراج المؤثرات العقلية في مستوى التعاريف المتعلقة بالصنع والتصدير والاستيراد وكذا المستحضر.

- تخفيض عقوبة الغرامة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يستهلكون بصفة غير مشروعة المخدرات أو المؤثرات العقلية، آخذة بعين الاعتبار النسبة المرتفعة من الشباب العاطل عن العمل الذي يستهلك المخدرات، ولا يمكنه تسديد مبلغ الغرامة المرتفع مثلما جاء في مشروع القانون.
- منح السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق عقوبة الحبس والغرامة معا أو تطبيق إحداهما بالنسبة إلى الأشخاص الذين يستهلكون أو يحوزون المخدرات أو المؤثرات العقلية للاستهلاك الشخصي.
- إضافة مراكز التكوين إلى جانب المراكز التعليمية والتربوية والصحية والاجتماعية، ليشملها الحكم القاضي بمضاعفة العقوبة المذكورة في المادة 13 من مشروع القانون.
- توسيع الحكم المنصوص عليه في المادة 15 والمتعلق بتجريم وضع المخدرات في المواد الغذائية أو في المشروبات دون علم المستهلكين، ليشمل المؤثرات العقلية أيضا.
- إضفاء المزيد من الدقة على الحكم الوارد في المادة 16 بإضافة عبارة "قصد البيع" لتبيان أن المقصود هو الإتجار بالمخدرات وليس الاستهلاك الشخصي.
- التنصيص على الحد الأدنى للغرامة التي يعاقب بها الشخص المعنوي في حالة ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 20 من هذا القانون.
- توسيع الحكم الوارد في البند الرابع من المادة 25 والقاضي بعدم الاستفادة من الظروف المخففة في حالة ما إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحداث "عاهة مستديمة".
- تحديد مدة التوقيف للنظر بثمان وأربعين (48) ساعة قابلة للتجديد ثلاث مرات بدلا من ست وتسعين (96) ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المادة، وذلك تطبيقا لنص المادة 48 من الدستور.

ونظرا إلى طرح العديد من الانشغالات الهامة سواء من قبل أعضاء اللجنة أو من قبل المختصين الذين استمعت إليهم اللجنة، والتي تستحق فعلا العناية والاهتمام، والدراسة المعمقة، ارتأت اللجنة إدراجها كتوصيات تحث من خلالها الجهات المعنية على أخذها بعين الاعتبار سواء في إنشاء هياكل العلاج، أو مكافحة انتشار ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، تتلخص في :

- مراجعة آليات المراقبة المتعلقة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو استيرادها والإتجار بها وتخزينها من خلال مسك دفاتر مرقمة ومؤشر عليها من قبل الجهات المختصة وإخضاعها للمراقبة، واتخاذ إجراءات رادعة في حالة الإخلال بذلك.

– تطوير القدرات البشرية المتخصصة من خلال التكوين. وفي هذا الصدد تدعو اللجنة إلى ضرورة تكوين مفتشي الصيدلة بعدد كاف ومتناسق مع ارتفاع عدد موزعي الأدوية بالجملة وكذا الصيدليات.

– دعم الوسائل والتجهيزات الحديثة والمتخصصة وتوفيرها على مستوى مصالح مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وخاصة على مستوى الحدود وذلك بمضاعفة الفرق المتخصصة من أجل تشديد المراقبة. ومن هذه الوسائل والتجهيزات :

– الوسائل التكنولوجية الحديثة،

– وسائل النقل الحديثة والملائمة،

– وسائل الاتصال الحديثة،

– وحدات مخبرية علمية متنقلة لتحليل المخدرات.

– تعزيز الجمارك بالقدرات البشرية والوسائل المادية لمكافحة عملية تهريب المخدرات عبر الحدود الجزائرية.

– إتاحة الفرصة للضبطية القضائية في استعمال الوسائل التقنية لمراقبة الجناة،

– ضرورة مراقبة استيراد المؤثرات العقلية وكذا توزيعها مع ضمان الصرامة في توزيع وتسيير الأدوية المحظورة والمؤثرة عقليا على مستوى مخازن الصيدليات والمؤسسات الاستشفائية.

– إدراج مواضيع التوعية بمخاطر المخدرات والموثرات العقلية في البرامج التربوية وفي خطب المساجد.

– القيام بنشاط إعلامي وتحسيسي واسع يغطي أكبر الفضاءات والأوقات الممكنة، بإشراك كل وسائل الإعلام ومتعاملي المجتمع المدني.

– مضاعفة فروع الاستماع الطبي والنفسي والاجتماعي.

– الشروع في إنشاء مراكز صحية مستقلة ومتخصصة في علاج المدمنين كما ينص على ذلك القانون ولو على مستوى جهوي، مع فتح أجنحة على مستوى المستشفيات الكبرى، وتمكينها من التأطير البشري والوسائل المادية الكفيلة بتحقيق الغايات المرجوة منها.

– وضع إطار تنظيمي يساعد على تجسيد مراقبة المخدرات المشروعة، انطلاقا من التصنيع إلى غاية الاستهلاك مرورا بكل المراحل الأخرى، لا سيما البيع في الصيدليات واستعمالها في المؤسسات الاستشفائية.

– مراقبة صحة الوصفات الطبية من أجل ضبط الوصفات الصورية والحد منها.

– تفعيل دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها وتمكينه من الوسائل المادية والتأطير البشري، الذي يتيح له القيام بمهامه الأساسية المرتبطة برسم سياسة وطنية للوقاية ومكافحة المخدرات ومتابعة تنفيذها، بالتعاون والتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية وكذا الهيئات والجمعيات الناشطة في ميدان مكافحة المخدرات والإدمان عليها.

– ضبط آليات صارمة في عملية تسليم رخص استيراد المؤثرات العقلية أو توزيعها أو بيعها.

تلكم هي، أيتها السيدات، أيها السادة النواب، مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، المعروض عليكم للمناقشة. شكرا وصح فكوركم.

الرئيس : باسم جميع النواب أشكر اللجنة على هذه الدراسة المعمقة والمستفيضة، وعلى تقريرها الوافي وتوصياتها الأربع عشرة المفيدة. نشرع الآن في النقاش العام، وأحيل الكلمة إلى أول مسجل، وهو السيد الطاهر بن عيسى.

السيد الطاهر بن عيسى : بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

معالي أعضاء أسرة الإعلام،

زميلاتي، زملائي النواب،

السلام عليكم.

بادئ ذي بدء، ننوه بمسعى الحكومة في عرض مشروع هذا القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، هذا النص الذي سيساهم دون شك في حماية الوطن من خطر المخدرات كجريمة عابرة للحدود، مدمرة للشعوب وممولة للإرهاب ومهددة بالتالي الأمن والاستقرار، وكذا في تكييف المنظومة التشريعية الجزائرية مع المنظومة التشريعية الدولية.

وقبل أن أشرع في تدخلي هذا، أريد إبداء ملاحظة تتلعق بعدم تطابق عنوان النص مع محتوى أحكامه، أي أن النص لم يتضمن في أحكامه أي تدبير من تدابير الوقاية.

إن العنف والوحشية التي ارتكبت بهما الجرائم خلال العشرية الأخيرة يوحيان بأن مرتكبي هذه الجرائم كانوا في أغلب الحالات في حالة عقلية ونفسية ثانية، أي تحت تأثير تناول هذه المخدرات والمؤثرات العقلية التي تؤدي إلى التبعية الجسمانية والنفسانية.

إن مشكل المخدرات والمؤثرات العقلية ليس مشكلا خاصا بالصحة العمومية فحسب، وإنما يعد أيضا مشكلا سياسيا ذو أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية. لذلك، فإن تعبئة وسائل الدول والمجتمع أمر ضروري من أجل الحد منه إضافة إلى اعتماد سياسة اتصال وتحسيس تجاه الشباب مع تجنيد الحركة الجمعوية المؤهلة للتكفل بهذه المهمة.

إن الجزائر التي يشكل الشباب نسبة 70٪ من سكانها اعتمدت دوما سياسات تهدف إلى الوقاية وقمع الإتجار غير المشروع للمخدرات، من أجل الحفاظ على الشباب الجزائري الذي يمثل رأس المال الحقيقي للمستقبل، خاصة وأن الجزائر مقبلة على تغيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية. وهذا يعتبر في حد ذاته تحديا ورهانا لابد لها أن تواجهه من أجل حماية الصحة النفسانية والجسمانية لمواطنيها والحفاظ عليها، وكذا التماسك والترابط بين أفراد المجتمع. وبالنظر إلى كميات المخدرات التي تم حجزها سنة 2001 والمقدرة بحوالي 4،628طن، مع توقيف 101.036 متورط في قضايا المخدرات، يجب أن نعمل أكثر كي لا تتحول الجزائر من منطقة عبور للمخدرات إلى بلد مستهلك لها، وأن نعالج العوامل التي ساهمت أو تسهم في تفاقم هذه الظاهرة، والتي يمكن حصرها فيما يأتي :

- بالنسبة إلى العوامل الاجتماعية والاقتصادية :
- أزمة السكن.
- التسرب المدرسي.
- حزمة الصور السلبية التي تؤثر في شخصية الشباب.
- البطالة والوضع الاقتصادي عموما.
- انعكاسات عنف الإرهاب كالنزوح الريفي والصدمات النفسية والاثار الناجمة عنها.

- بالنسبة إلى العوامل الجغرافية: تجدر الاشارة إلى امتداد الحدود الجزائرية طولها، بحيث تصل إلى مسافة 6000 كلم مع نقص وسائل المراقبة.
- وهناك عوامل أخرى مؤثرة كضعف الجهاز المكلف بمراقبة المواد الكيماوية الموجودة في الجزائر والتي يمكن استعمالها أحيانا في تحضير المخدرات.
- وآخر هذه العوامل، الليبرالية الاقتصادية والعولمة بمخاطرها الحقيقية، لاسيما ظاهرة تبييض الأموال.

أما فيما يخص الاقتراحات، فإنني أقترح على المستوى الوقائي مايأتي :

1- الاهتمام بتكوين المستخدمين المختصين في كل القطاعات المتدخلة، سواء الصحية أو التربوية أو الجماعات المحلية.

2- إدخال مواضيع تحسيسية عن أخطار المخدرات في البرامج التربوية، وكذا في الخطب والدروس الملقاة في المساجد.

3- دعم قدرات تدخل مراكز الإعلام وتنشيط الشباب.

4- تشجيع البحث العلمي في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية، كون هذا المجال يتطور بسرعة كبيرة.

5- إنشاء مراكز العلاج من الإدمان في التجمعات السكنية الكبيرة.

6- إنشاء مراكز ما بعد العلاج من الإدمان، بغية إعادة إدماج الشباب المعني بذلك.

أما على المستوى القمعي، فأقترح الآتي :
1- دعم وسائل تدخل مصالح محاربة هذه الافات وضمان حماية المتدخلين من أسلاك الأمن.

2- دعم المراقبة في مستوى الحدود.

3- التكفل بالمصالح المختصة من خلال التكوين المتخصص من قبل منظمات دولية.

4- إجراء تربصات قصيرة المدى لفائدة المؤطرين والباحثين في مجال الاكتشاف ومحاربة الشبكات المرتبطة بالمخدرات.

5- توفير برامج متخصصة تعزز تقدم خاصة بالبحث المعلوماتي وكيفية مواجهة الإجرام.

شكرا سيدي الرئيس، شكرا زميلاتي، زملائي النواب، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكرا السيد الطاهر بن عيسى، وأحيل الكلمة إلى السيد سليم شاكور.

السيد سليم شاكور : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،
السيدات والسادة نواب الأمة،
السيد الوزير المحترم،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أما بعد،
إنه لمن الضروري فتح نقاش عام وشفاف عن وضعية الشباب مع المخدرات التي أصبحت تشكل هاجس وكابوس كل الأمم، لأنها لا تعرف حدودا توقفها ولا كفاءات تستطيع تحديدها ومحاربتها، حيث يكمن الإشكال في قضية المخدرات في كيفية توعية المجتمع وقابلية هذا الأخير لكل القوانين وتطبيقها في ظل البطالة والجهل والحرمان والتهميش. إذن، أربعة أسباب أساسية جعلت شبابنا يلجأ إلى المخدرات هروبا من الواقع المر الذي يعيشه. لذلك لا يكمن العلاج الشافي والفعلي في إصدار القوانين وتطبيقها، وإنما في كيفية التعامل مع هذا الشباب. وليكن في علمكم أن ظاهرة المخدرات تمس نوعين من الشباب ..النوع الأول وهم أصحاب الجاه والمال الدين يتعاطون مخدرات ذات نوعية خاصة وتتمثل في الكوكايين والهيروين .أما النوع الثاني فهم الشباب البطال والذين حصر إدمانهم على القنب الهندي وأقراص الأدوية و"الباتيكس".

ومن هذا المنطق، يمكن حصر نوعين من التمويل لهاتين الفئتين .. الفئة الاولى والتي يمكن حصر تمويلها والقضاء عليه بانتهاج طرق مميزة في التعامل في إطار التعاون الدولي لحصر هذا النوع من المخدرات. أما الثاني فيمثل خطرا كبيرا، لأن حصر المسؤولية في بعض المدمنين والتجار الصغار يعتبر لا أساس له، لأن الدولة التي تريد القضاء على هذه الظاهرة وجب عليها الآ تي :
1- الوقاية عن طريق إنشاء مراكز مختصة في معالجة المدمنين وليس إنشاء أقسام في مختلف المستشفيات، لأن الإدمان أمر، ومعالجته أمر ثان. وهنا افتح قوسا(إ نشاء المراكز المختصة تحت وصاية وزيري العدل والصحة يفتح

المجال لعلاج ناجع وشاف، مما يسمح لكل شاب مدمن باللجوء إليه. هذا من جهة، ومن جهة ثانية، حتى تكون هناك رقابة صارمة على هذه المراكز، وحتى لا تتحول إلى مصدر تمويل ثاني، بدل إنشاء سجن في الجزائر قد تصل كلفته إلى أكثر من 180مليار سنتيم)

2- إنشاء مخابر ووحدات مختصة لمتابعة الوحدات الصيدلانية للإنتاج والاستيراد ، إضافة إلى الرقابة الفعلية للصيدليات العامة والخاصة منها وكذا للأطباء. وفي هذا المجال أشير أمام سيادتكم إلى واقعة دارت أحداثها في ولاية سطيف، حيث نصبت مصالح الأمن كمينا لصيدلي وتمكنت من إلقاء القبض عليه متلبسا ، ولكن في دولة لا يطبق القانون فيها إلا على الضعيف، خرج هذا الصيدلي من هذه الواقعة وكأن شيئا لم يكن. والأدهى والأمر أنه وقع بعده عقدا مع أسمى مؤسسة في الدولة لتموين مرضاها بالأدوية،

إن هذه الواقعة تعبر عما يحدث في قطاعكم والقطاعات الأخرى، والخلاصة التي نستنتجها هي أن القانون وحده لا يكفي وإنما يجب توفر النزاهة لمن يطبقه، والجزائر في الوقت الحالي تحتاج إلى من يطبق القانون وإلى من يصون الأمانة الملقاة على عاتق فخامة رئيس الجمهورية، الذي لم يوفر أي جهد في تحسين وضع الشباب الجزائري وعليه، أدعو كافة الفعاليات في المجتمع إلى المساهمة بالتنسيق مع كل الأطراف في القضاء على هذه الظاهرة، لأن ظاهرة المخدرات تعد السلاح الأول والأخير للقضاء على الأمم، ذلك أن سلب عقول الأمم يساوي سلب خيراتها وسلب اقتصادها ودفعها إلى الاندثار والزوال، أشكركم على كرم الاصغاء، والسلام عليكم ورحمة تعالى الله وبركاته.

الرئيس : شكرا السيد سليم شاكور، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد لطرش،

السيد أحمد لطرش : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على جميع أنبياء الله ورسله الأشراف الأطهار.
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
معالي الوزير،
الاخوة الصحافيين،
السادة نواب الشعب،
سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

أنوه بالأهمية التي أعطيت للوقاية من استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، ولقمع استهلاكهما والإتجار بهما في مشروع القانون المعروض حاليا للمناقشة وأقدر كل الجهود المبذولة في إعداد هذا المشروع والتفكير فيه والتمكين من الاطلاع عليه بسهولة غير أن ما لفت إنتباهي هو تسليمه إلي خاليا من التمهيد الإيضاحي الذي لا عذر فيه للقائمين على توزيعه والذي إذا كانت له مقدمته التوضحية، أهملوها وسلموه إلى دونها، ولا للعاكفين على تحضيره إذا قصروا في تهيئته وجعلوه فارغا من هذه المقدمة الضرورية في فاتحة سن كل القوانين أو تعديلها.

فلابد من استهلال مشروع القانون المطروح لأن للمناقشة بتمهيد يبين الغاية الموجودة ويشرح أسباب وضعه وعرضه على السلطة التشريعية، ويوضح بشكل جلي، لا غموض فيه، الدوافع المؤدية إلى سنه قانونا خاصا مستقلا، أو قانونا معدلا لقانون حماية الصحة و ترقيتها ، وفي حالة تعديل هذا الأخير، يجب أن يبرز التمهيد جميع الدواعي الرامية إلى تعديله مع إعادة التفكير في أحكامه المتعلقة بالمخدرات، وهنا بالذات أرى أن اتباع نهج التعديل أفضل من تشريعه قانونا آخر مستقلا، أما إذا تم وضعه باعتباره قانونا خاصا غير معدل، فيتعين الإفصاح في مقدمته عن مزاياه وخصائصه، وعن اختيار هذا الأسلوب للتخلص من أحكام القانون السابق، وعن إظهار مواضع عجز هذه الأحكام عن تحقيق المناعة الردعية التامة ضد المخدرات، وتبيان الأحكام نفسها أنها ليست هي النمط القانوني المفضل والكفيل بإنقاذ الأمة من خطر المخدرات والمؤثرات العقلية التي بدأ ينتشر داؤها في مجتمع الامة.

سيادة الرئيس،
السادة النواب،
بعد دراستي المتواضعة لمشروع القانون محل النقاش، وجدت أن القانون الذي احتواه قد اتخذ له عنوانا يفتقر إلى الدقة القانونية في التعبير، حيث يمكن أن تستقيم معاني أبعاده إلا إذا تغير وأصبح إسمه. "قانون متعلق بالوقاية من استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية. وبقمع استهلاكها والإتجار غير المشروعين بهما" كما انكشف لي بعض الضعف في الصياغة القانونية، فكان من المفترض أن تصاغ المادة الأولى منه كالاتي: "يهدف هذا القانون إلى الوقاية من استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإلى قمع جميع أنواع تعاطيها والإتجار بها غير المشروعين"، بدلا من ركاكة اللغة الحاصلة في هذه المادة. كما يجب أن يصوب التعبير في مصطلح الصنع من المادة الثانية ليصبح: "وتشمل تقنية وتحويل المخدرات"، وأن يصحح التعبير أيضا في الفقرة الأولى من المادة الرابعة بحذف كلمة "القيام" واستبدالها بكلمة "ممارسة"، فينطق بها : "لا يسلم الترخيص بممارسة العمليات المذكورة"، وأن تضاف إلى الفقرة الثانية من المادة نفسها كلمة "العمدية" بعد كلمة "الجرائم"، وأن تسند إلى آخرها كذلك الجملة "وجميع القوانين الأخرى"، فتكتب وتقرأ كاملة هكذا: "ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القانون وجميع القوانين الأخرى".

السيد الرئيس،
السادة ممثلي الأمة،
لم يكن في الوسع سوى مواصلة العمل حسب المقدرة على إزالة كل ما تبين لي من عيوب في الفصول 2و3و4 من مشروع القانون. وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الشأن هو تحوير الفقرة الأولى من المادة 6 لتصاغ على النحو الآتي: "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة ضد الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي المستمر الموصوف لهم لإزالة التسمم حتى نهايته". ويستحسن حذف كلمة "المتابعة" التي تعني المراقبة المنصوص عليها في ما قبل آخر الفقرة الثانية من المادة نفسها واستبدالها بكلمة "المراقبة" حتى لا يحدث الخلط في فهمها بمعنى المتابعة التي تعني الاتهام في الفقرة الأولى من المادة ذاتها. هذا ومن المفروض قول "تصاحبها" في السطر الثالث، و"الملائم" في السطر الرابع وليس "تصاحبه" ولا "الملائمة" المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7. ويتزن المغزى السليم للفقرة الأولى من المادة 8 إذا أعيدت صياغتها كما يأتي: "يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم من تلقاء نفسها الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم أو تقضي بتمديد آثار الأمر المنصوص عليه في المادة ذاتها، وتنفذ قراراتها رغم المعارضة والاستئناف". ويجب أن تنص في الفقرة الثانية من ...

الرئيس : شكرا السيد أحمد لطرش، وأحيل الكلمة إلى السيد ين عاشور بن علي.

السيد ين عاشور بن علي : بعد باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله،
السيد الوزير ومرافقيه،
أسرة الإعلام،
زميلاتي، زملائي،
السلام عليكم، وصيامكم مقبول.
سيدي الرئيس، سيكون تدخلي وجيز وقصير جدا.

فعلا، تعد المخدرات آفة تهدد أسس المجتمعات، والإقبال عليها يتزايد يوما تلو الآخر، حيث توسع استهلاكها وتفشت ظاهرة تعاطيها في كثير من المجالات وحتى في المدارس. فقد تفاقم فيها الترويج في وقت غابت فيه آليات الوقاية والقمع والردع والعقاب، وأحيانا قلة الإمكانات.

سيدي الوزير،
إن مشروع القانون وإن جاء متأخرا سيحد دون شك من استفحال هذه الظاهرة، بل يقينا ويقي أبناءنا ومجتمعنا شر سمومها وما

ينجم عنها من أضرار على صحتنا ومن تدهور لأخلاقنا، ولن يتحقق ذلك ما لم ينتفض ضدها الجميع. والتصدي لها ومحاربتها يعني الجميع، سلطة أكانت أم مجتمعا، بل حتى المستهلكين لها المدمنين. وما تقوم به المؤسسات المختصة والجهات الفاعلة من مساهمات وتكفل وتعاون ومتابعة، يساعد على التخفيف إذا ما روعيت معاناة الشباب، وفكت أزماته، وتكفل باهتماماته التي يبقى التسرب المدرسي والآثار ذات الصلة به من أكثر عواملها، على أن تكمن الوصفة الشافية الفعالة في اتخاذ الإجراءات الرادعة الشاملة وتشديد العقوبات، مع حماية المكلفين بتطبيق القانون في مكافحة تعاطي الظاهرة والوقاية منها ومعاقبة المتاجرة بها وتجريم أفعالها. وإلا كيف نفسر تفاقم انتشار هذه الظاهرة وترويجها من قبل الشباب على مسمع ومرأى الجميع وعلى مقربة من مقر مؤسستنا ؟ فأين حرمة المجلس الشعبي الوطني؟

قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا". صدق الله العظيم.
شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

الرئيس : شكرا السيد بن عاشور بن علي، وأحيل الكلمة إلى السيد جمال فخار.

السيد جمال فخار : شكرا السيد الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
معالي الوزير،
زميلاتي، زملائي النواب،
أصحاب الصحافة،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وصح رمضانكم.

السيد الرئيس، معذرة، لأنني سأستعمل اللغة الدارجة في مداخلتي قبل الشروع في قراءة النص الذي حضرته.

الرئيس : أرجو أن تقترب قليلا من الميكروفون.

السيد جمال فخار : نعم سيدي الرئيس.
يجب تناول مشكل المخدرات من أربعة جوانب وهي :
- المتاجرة بالمخدرات في المستوى الوطني.
- الوقاية.
- العلاج.
- ما بعد العلاج.

هذه هي الجوانب الأساسية الأربعة لمشكلة المخدرات. ولو حاولنا تعريف معنى الإدمان، فهو عبارة عن ملاقاة مادة وشخص في ظرف معين وفي زمن معين وعند ثقافة معينة. وهذه الملاقاة لابد أن تنجم عنها مشاكل اجتماعية. ولهذا، فمن عادتي قول إن الإنسان لا يشعر بمشكل الإدمان إلا عندما يصيبه شخصيا من خلال أحد أبنائه.

سيدي الرئيس،
لقد أخذ مشكل المخدرات بعين الاعتبار منذ القدم وبالضبط في اتفاقيتي "فرساي" ثم "لاهاي" وبعد ذلك في سنة 1961 من خلال اتفاقية وحيدة كان هدفها الأساسي آنذاك توحيد الرؤية بين الدول حتى يتسنى لها إيجاد تعريف واحد وموحد للإدمان، وكانت النتيجة محاربة هذا الإشكال بنفس المقاييس.

تعرف "المنظمة العالمية للصحة" الإدمان بأنه حالة التبعية النفسية وفي بعض الأحيان الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثرات عقلية.

ولقد عرفت الجزائر في العشرية الأخيرة عاملين أساسيين كانت نتيجتهما انتشار ظاهرة الإدمان. فمن جهة، نجد التحول الاقتصادي من اقتصاد مسير وممركز إلى اقتصاد السوق وفقدان آلاف مناصب العمل لشريحة كبيرة من المجتمع وكانت النتيجة انتشار الفقر. ومن جهة أخرى، ظهور الأزمة الأمنية التي ترتبت عنها ظاهرة الإجرام والإجرام المنظم وكذا المتاجرة

بالمخدرات والمؤثرات العقلية. إضافة إلى مساهمة التأثير النفسي على المجتمع في انتشار هذه الظاهرة. ثم إنه حتى ولو لم تكن الظاهرة جديدة في بلادنا ، فهي في ارتفاع من سنة إلى أخرى، وتمس بالدرجة الأولى أبنا ءنا الذين يتراوح سنهم مابين 14 و20 سنة.

لذا ، يجب أخذ هذه الظاهرة الخبيثة بعين الاعتبار من الآن فصاعدا ، لأن الإدمان ليس مشكل الساعة فقط بل هو مشكل المستقبل. نعم أؤكد أنه مشكل المستقبل، حيث نجد أن قرابة مليوني من أبنائنا الذين يتراوح سنهم مابين 14 و18 سنة في الشارع نتيجة التسرب المدرسي، وهي إحصائيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

سيدي الرئيس،
تمنيت لو لم يأت مشروع القانون إلا لتكييف تشريعنا مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، بل أولا وأولا وأولا لحماية أبنائنا من هذه الآفة الخبيثة. ومع ذلك أقول إنها بداية حميدة لوضع هذا النوع من الترسانة التشريعية في بلادنا.

سيدي، حتى وان اتسم مشروع القانون بالإيجاب في جانبه القمعي – وأذكر على وجه الخصوص المواد من 16 إلى 30 – فإننا نجد ثغرات في جانبه الآخر المتعلق بالوقاية والعلاج، ذلك أن الوقاية من الإدمان وتعاطي المخدرات لا تكمن في محاربة الاتجار بها بقدر ما تكمن في إيجاد طريقة أساسية تعرف الإدمان ومخاطره عن طريق الصحافة بشقها المرئي والمسموع والمكتوب، كما أن للمراكز الشبانية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة دورا هاما في الوقاية.

أما بالنسبة إلى العلاج فلقد تطرق مشروع القانون إليه إلا لحل مشكلة عويصة طرحت منذ زمن بعيد وهي: هل يعالج المدمن أم يسجن؟ وهنا أفتح قوسا لأشير إلى أن المشروع الذي بين أيدينا تطرق في فصله الثاني إلى العلاج، لكن لم نجد أية مادة تنص على كيفية العلاج، أي أن هذه الآلية لم تدرج في النص.

لقد جا ء المشروع بحل إجبار المدمن على اتباع العلاج، إلا أن الشرط الأساسي لشفا ء المدمن يكمن في إرادته للتخلص من هذا المشكل.

هذا بالنسبة إلى المادة التي ورد فيها أنه في حالة إلقا ء القبض على مدمن ما يجب أن يجبره قاضي التحقيق على الخضوع للعلاج في المستشفى. لكن بالنسبة إلى الأطبا ء يكمن الشرط الأساسي لمتابعة المدمن في إرادته الشخصية. أما عما بعد العلاج ...

الرئيس : أشكر السيد جمال فخار، وأحيل الكلمة إلى السيد عمر تاقجوت.

السيد عمر تاقجوت : شكرا سيدي الرئيس،
سيدي الرئيس،
السيد الوزير،
الطاقم المرافق،
زميلاتي، زملائي النواب،
السلام عليكم.

تأتي دراسة مشروع هذا القانون لتعزيز كل القوانين التي عرفتها بلادنا منذ سنوات والتي تهدف إلى التحكم في آفة المخدرات. لكن القانون وحده لا يكفي للقضا ء على هذه الآفة. وعليه، يبقى النقاش مفتوحا ومتواصلا، لأن الموضوع خطير.

هذا ولقد تطرق السيد الوزير في عرضه لمشروع القانون إلى الأوضاع الدولية بخصوص هذه الآفة، حيث اطلعت على أرقام مخيفة. لقد بلغ إنتاج المخدرات في أفغانستان سنة 2004 مستوى لم تعرفه من قبل وذلك تحت حامية الولايات المتحدة الأمريكية. إنها كارثة باعتبار أن هذه الدول توجه انتاجها

أساسا نحو المخدرات وعلى سبيل المثال وجه الإنتاج الزراعي لكل من كلومبيا وبوليفيا إلى المخدرات عوض فواكه المناطق الاستوائية، لأن زراعة المخدرات أقل تكلفة وتحقق أرباحا كبيرة وعندما تطلع على الأرقام التي تقدمها المؤسسات نلاحظ أن مصدر مبلغ 500 مليار دولار الموجود على مستوى البنوك، هو المخدرات. فبعض البنوك لا يمكنها الاستمرار إلا بأموال المخدرات، ولو استغنت عنها لتعرضت للإفلاس ولانهيار الاقتصاد.

إنه مشكل دولي، نتيجته التلاعب بالانسانية ككل. لذا، يجب أن يبقى النقاش بخصوصه مفتوحا، ذلك أن الحقيقة ليست بحوزتي ولا يعرفها أحد. إنه مشكل كبير واقع على عاتقنا، ويتطلب الدراسة والمتابعة للتخفيف من حدته على المستوى الوطني ولما لا حتى على المستوى الدولي.

فعلى المستوى الوطني، يتطلب تطبيق مشروع هذا القانون – وأعتقد أن بعض الاخوة سبقوني إلى هذا الموضوع – تدخل الوزارات الأخرى وبقوة لحماية أبنائنا وشعبنا من هذه الآفة. كما يتطلب التحسيس الذي يبدأ من العائلة والمدرسة فمصالح الأمن التي يجب أن تقوم بتعديلات وتعيد النظر في اختصاصاتها كقوة تحسيسية داخل المدرسة والعائلة، وليس كقوة أمنية.

أما بالنسبة إلى الصحة، فمراكز محاربة الإدمان مهمة جدا وضرورية. نفس الشأن بالنسبة إلى دور التضامن الوطني وتضامن الشغل .....

الرئيس : معذرة السيد عمر، حاول أن تتكلم باللغة العربية.

السيد عمر تاقجوت : (يواصل) سأحاول.
على العموم، يجب أن يكون هناك تنسيق بين الوزارات المعنية بخصوص هذه الآفة كقطاعات الصحة والتضامن والتكوين المهني، في مجال التكفل بالأطفال وإدماج الشباب المدمنين، كلها إجراءات تكلف أموالا. وعليه ينبغي توفير هذه الأموال لمعالجة الآفة، حيث حتى وإن اتبعنا كل هذه الإجراءات، لن نقضي على المشكل تماما، إذ يجب أن نعمل بتعقل ونفكر كلنا بصوت عال في طريقة محاربة آفة المخدرات، وشكرا.

الرئيس : أشكر السيد عمر تاقجوت، وأحيل الكلمة إلى السيدة حليمة بوشاقور هادفي.

السيدة حليمة بوشاقور هادفي : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
رمضان كريم للجميع.
سيدي رئيس المجلس،
السيد ممثل الحكومة،
زميلاتي، زملائي النواب،
السيدات والسادة ممثلي الهيئة الإعلامية.

يطرح بين أيدينا مشروع يتصدى إلى أخطر ظاهرة بل آفة بدأت تنخر جسم المجتمع مقوضة أركانه باستهدافها عدته للمستقبل أكسير حياته، ألا وهو فئة الشباب.

يتطرق مشروع هذا القانون إلى الوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين للمخدرات والموثرات العقلية، ولاحظنا عند قراءتنا له تركيز على الجانب الردعي، أي على أهمية الردع والزجر والعقاب في إيقاف هذه الظاهرة والحد منها، خاصة إذا تعلق الأمر بالحلقات القوية لسلسلة مهربي المخدرات ومسوقيها ومروجيها الذي يجب أن تسلط عليهم أقصى العقوبات.

إن الوضع يحث على التعجيل في إيجاد الحلول والعلاج ذلك أن كل حالة إدمان تشكل بداية خطر على الشخص المدمن ومحيطه وعلى الوطن ككل. فمن النتائج الحتمية للإدمان،

انتشار الأمراض المستعصية العلاج كالسيدا ، واستفحال العنف والجرائم والانحرافات الأخلاقية، وبالتالي انهيار المجتمع. ولا أعتقد، سيدي الرئيس، أن زملائي النواب يخالفونني الرأي إن أولينا أهمية فائقة للمقاربة الوقائية التي تتضمن التربية من أجل حياة أفضل، ومكافحة الاقصاء في كل المجالات من خلال ضمان حق التعليم للجميع وتوفير مناصب الشغل وحل أزمة السكن، أي تحقيق تنمية مستدامة لكل المجتمع كما ترتكز الوقاية على :

أولا/ منع ظهور الآفة بالتوجه إلى الفئات غير المستهدفة باعتماد الإعلام والتربية والاتصال. وهنا يتجلى دور المدرسة وتفعيل دور هيئات الصحة المدرسية، وعلى أبواب مدارسنا تصطف طاولات السجائر وما تتضمنه من مخدرات أضف إلى ذلك تفعيل دور وسائل الاتصال بمختلف قنواتها (دور الشباب والمؤسسات الثقافية والمساجد والحركة الجمعوية).

ثالثا/ يتعلق الأمر بالمستعملين المؤكدين بهدف القضاء على التبعية للمواد المخدرة وإزالة التسمم، مما يستدعي في ذات الوقت الوصول إلى كل الفئات المستهدفة من أطفال الشوارع ومرتفقي شارع "زيغود يوسف" ونزلاء السجون وغيرهم. وهنا يتجلى دور المراصد الجهوية للصحة ومراكز معالجة الإدمان.

ثالثا/ العمل على تحقيق الادماج الاجتماعي والتكيف بتطوير استراتيجيات تمنع الردة والعودة إلى الإدمان ثانية.

سيدي الرئيس،
إذا كانت المادة 8 من مشروع القانون تجيز للجهات القضائية المختصة إلزام الأشخاص المدمنين بمتابعة العلاج لإزالة التسمم، نقترح الزامية وإجبارية ذلك مع جعله إجراء آليا. وعليه، نقترح علاوة على ماورد في مشروع القانون ما يأتي :

- مكافحة التدخين لدى فئة التلاميذ وذلك من خلال التربية والتحسيس.
- إلزام الصيادلة باحترام الوصفات الطبية عند توزيع المهدئات العقلية، وإخطار الجهات المسؤولة عن كل وصفة مزورة أو غير شرعية.
- إعداد المراصد الجهوية للصحة بطاقية للمرضى المزمنين الذين يعانون أمراضا نفسية وعقلية لئلا توزع تلك المهدئات على غير مستحقيها.
- إنشاء فروع ولائية للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وتزويدها بكل وسائل العمل البشرية منها والمادية.
- الاهتمام بالجوانب الترفيهية والرياضية للشباب والاعتناء بالأحياء المعوزة والمناطق الداخلية.
- حماية حدودنا على شساعتها وتزويدها بالوسائل التكنولوجية مع إنشاء مرصد متخصص لمراقبة المهربين ومسوقي المخدرات بكل أنواعها.
- تطوير البحث العلمي المتعدد التخصصات لدراسة الظاهرة وإيجاد حلول لها.

وأخيرا ، سيدي الرئيس، تحقيق الاقلاع الاقتصادي والاجتماعي الفعلي للبلاد وجعل الشباب عماده، فتنقص البطالة والشعور بالإحباط والتهميش. فما لم يتحقق في سنوات الوفرة والنمو، لن ير النور إن تغيرت الأمور. ونؤكد أن القيمة الفعلية لأي قانون تكمن في توفير الوسائل المادية والبشرية لتطبيقه ميدانيا مع ضمان متابعته، وإلا بقيت القوانين حبرا على ورق.
أشكركم على حسن الإصغاء.

الرئيس : أشكر السيدة حليمة بوشاقور هادفي، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد العزيز حملاوي.

السيد عبد العزيز حملاوي : شكرا السيد الرئيس.
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد الرئيس الموقر،
السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمين،
الإخوة الإعلاميين،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد:

إذا كان الإرهاب يشكل ظاهرة إجرامية عالمية تسفك الدماء وتقتل الأنفس وتبيح شرعية التقتيل والتنكيل ومصادرة حق الناس في الحياة، فإن المخدرات هي بعبع العصر الذي يقتل في صمت رهيب ينخر قوى الأمة ويبدد قدرات شبابها، وهو سبب مباشر في كثير مما أصابها من انحراف وخروج عن القانون. ولا أدل على ذلك ما تشهده الساحة القضائية من أحكام كثيرة، الدافع المباشر فيها استهلاك المخدرات، خاصة في أوساط الشباب. وإذا كانت الجزائر بالأمس القريب تعرف هذه الظاهرة محتشمة، فهي اليوم سوق استهلاك يتاجر فيها تجارة مربحة أمام الملإ وتستهلك سافرة دون حجاب في غياب آليات قانونية رادعة وتساهل مكشوف في التشريع المتعلق بمكافحتها وقمع استعمالها والاتجار بها، وتسيب قضائي في إصدار الأحكام الخاصة بمقترفيها، تجارة واستهلاكا.

وأمام استفحال هذه الظاهرة الغريبة عن مجتمعنا الجزائري، بات لزاما علينا وضع تشريع يرتقي إلى مستوى محاربة هذا الخطر الذي يعتبر – حسب تقارير الهيئات الرسمية الدولية – أكثر فتكا بالمجتمعات من السلوكات الإرهابية. ومن هنا أقول إذا انتصرت الجزائر بحول الله وقوته وعزيمة رجالها على الإرهاب، فهي اليوم أمام إرهاب المخدرات والذي لا نملك خيارا إلا بمواجتهه ومحاربته وعدم التواني في ذلك، خاصة وقد أصبح يضربنا في الصميم حين صار أبناونا وبناتنا في المؤسسات التعليمية وعلى مستويات عديدة، يستهلكونه أمام ضعف الوازع الأخلاقي وتساهل الجهات المختصة كالأمن والقضاء، في التعامل مع هذه الظاهرة.

وما قسم ظهرنا هو تفاقم الظاهرة في الوسط الطلابي عموما، وقد وصلت الوسط النسوي، الذي كانت فيه بالأمس القريب الفتاة الجزائرية تستحي مضع "العلك" أمام الرجل. فها هي اليوم تتعاطى المخدرات فضلا عن التبغ والكحول هذا ولقد بينت الدراسة التي قامت بها الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث العلمي سنة 2004، أن نسبة 13٪ من طالبات الأحياء الجامعية يتناولن المخدرات، و10٪ منهن يستهلكن الكحول.

وبمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الإدمان، أجرت الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث العلمي خلال شهر جوان الفارط من السنة الحالية، دراسة حول استهلاك المخدرات في الأحياء الجامعية للبنات في العاصمة والتي شملت كل من أحياء بن عكنون والعالية والقبة ودالي ابراهيم ودرقانة وبني مسوس وحيدرة، مركزة دراستها على الإناث نظرا إلى النقص الملحوظ في مستوى الاستهلاك لدى الفتيات الشابات، وقد مست الدراسة 1110 فتاة أغلبهن من المناطق الداخلية للوطن. علما أن سن الفتيات المستجوبات يتراوح بين 18 و33 سنة. فيا للمصيبة!

ومن هنا، سيدي الرئيس، سيدي الوزير، البدار، البدار لتدارك ما يمكن تداركه. ولن يتأتى ذلك إلا من خلال سن قانون صارم يردع المتاجر بها ومستهلكها وصانعها وزارعها، وتفعيل دور المصالح الأمنية المختصة في مكافحة الجريمة والمخدرات، وتوفير الحماية لهم مع دعم عمليات التحسيس والتوعية والتوجيه في المجتمع، خاصة عبر البرامج التربوية في المؤسسات التعليمية ودروس الوعظ والإرشاد في المساجد والنشاطات عبر الجمعيات الثقافية والرياضية.

أخيرا، أزكي على بياض مشروع هذا القانون شكلا ومضمونا على أن يكون القانون سيدا وفوق الجميع وعلى أن يطال الكبار من أصحاب الرؤوس الصلجة والبطون المنتفخة والأكتاف العريضة ثم الصغار، حيث حينما تضرب الشرعية القانونية الكبار يرتدع حينها الصغار. وأرجو أن يكون لنا في المسامع قبول، ولا يكون حالنا حال القائل :
لقد اسمعت لو ناديت حيا لكن لا حياة لمن تنادي
تقبل الله الصيام والقيام، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكرا السيد عبد العزيز حملاوي، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد قرينيك.

السيد محمد قرينيك : بسم الله الرحمن الرحيم،
السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير،
إخواني.

لقد ترددت كثيرا قبل أخذ الكلمة، لأنه، ربما، لا يوجد قانون أكثر تعقيدا من هذا.

السيد الوزير،
أزكي على بياض مشروع هذا القانون وسأصوت لصالحه كونه يهدف إلى محاربة انتشار المخدرات وآثارها المدمرة للصحة. لكن بماذا تتميز الوضعية الحالية؟

أولا : الحمد لله نحن بعيدون كل البعد عن المشاكل التي يعانيها العالم، حيث مرت مدة 30 سنة وأنا أعمل ولم أصادف قط حالة (overdose) ذلك لا يعني أن بلادنا لا تعاني هذا المشكل، لكن نظرا إلى أخلاقنا وديننا وكيفية تسييرنا، نقول لا بأس والحمد لله.

ثم يجب ألا نتغاضى عن هذا المشكل، بل علينا بمساعدة من يبادرون بالقوانين، فالأرقام الموجودة يتأسف لها الإنسان، وأمنيتنا أن نكون بعيدين عن خطر الآفة لكن هؤلاء بشر يصعب التحكم في سلوكاتهم. هل هناك فراغ قانوني؟ لا، فالقانون موجود. لكن هل هناك مبرر للاستعجال؟

أقول هذا، سيدي الوزير، وأنا أعلم أنكم مشغولون وأهنئكم على هذا، حيث أقل ما يقال عنكم، إنكم تعملون كثيرا.

كنت سأستريح كثيرا لو بادرت وزارة الصحة بمشروع هذا القانون. لكنكم كعادتكم قدمتم مشروع القانون بكل شفافية وصدق، وعرضتم الأسباب بكل وضوح وأكدتم على تشديد العقوبات مع إدراج عقوبات تكميلية، وتمديد أجل التوقيف وتمديد الاختصاص. هذا وتطرقتم إلى جانب الصحة وأنتم مشكورون، ومن بين المبررات التي قدمتموها، الاتفاقيات الدولية التي كانت وماتزال سارية المفعول. ولأكون واضحا - كوني أتميز بأخلاق وأنتمي إلى دولة وإلى حزب وإلى مجموعة برلمانية - يعد مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته آلية قانونية جوهرية وأساسية في كل مخطط عمل يقف ضد انتشار المخدرات. وعليه، أقول، نعم، نعم، نعم، لما يحتويه من ردع ضد الإتجار، مما لا يعني أنكم نسيتم الجانب الصحي.

يحتوي مشروع القانون على أحكام جزائية والدليل جاء به السيد وزير العدل وهو توسيع الاطار الجزائي. فالعقوبات لا تناسب - طوعا - خطورة الفعل وهذا معروف، حيث عندما تكون العقوبات شديدة، فإنها لا تطبق.

أنا أدافع عن المستهلك المريض الذي يعتبره القانون مريضا، وأعلم أنه من غير المنطقي أن يجرد مشروع القانون من طابعه الجزائي - وهذا أمر معروف ومفروغ منه - ويجرد من العقوبات، خاصة في مناخنا الحالي سواء اعتبرنا المستهلك مريضا أو مجرما.

نعم، سنلجأ إلى تدابير جزائية كالسجن أو إلزام المدمن باتباع وصفة طبية. لكن يجب أن نؤكد وهي خلاصة رأيي على المنع. ثم إنه ليس من السهل المجادلة في هذا الموضوع، وليس من السهل سن قانون وانتظار النتائج فهو مجال واسع ومهم كونه يجمع بين اللذة والألم والخطر، أي أنه يخضع إلى ثقافة. فمنذ صغري وأنا أعتقد أن المدمن مجرم مع أن هذا المجال يكتنفه عدم اليقين والتفكك. وكل السلطات والتشريعات في العالم حين تشرع، فإنها تهدف مباشرة المجال الصحي، أي أنها تريد أن تعالج المدمنين، لكن هل المدمن شخص مريض؟ أم شخص خارج عن القانون؟

لاحظنا من خلال الممارسات القضائية أن المدمن يعد مجرما ، أي أن العلاج يمثل العقوبة الحقيقية. وقد بدا لي من خلال كل التجارب والمعاملات القضائية في بلادنا أو غيرها ، أن الجانب الاستشفائي متغاضى عنه لأسباب موضوعية مع أنه هو الدافع من وراء مشروع هذا القانون. فنحن لا نملك منظومة صحية، والهدف الصحي لمشروع هذا القانون، أوقفه الهدف القضائي، أي أن القيمة الاستشفائية ليست هي السائدة.

ثانيا : فيما يخص موضوع خطورة المخدرات، أوضح أن كل التقارير العلمية في العالم، وأنا مسؤول عما أقول، أعطت نتائج مزعجة، حيث بينت أن استهلاك "الكيف" أقل خطورة من المواد الأخرى، فمثلا التبغ الذي نستهلكه يضر بالانسان "أكثر من الكيف"، ورغم هذا لم نزج بمستهلكيه في السجون ولم نمنعهم من تناوله.

وهل تعلمون أن الخمر الذي حرمه الله عز وجل يضر بالكبد أكثر من "الكيف" مثلا؟ هذا لا يعني أن النائب من هذه المجموعة البرلمانية لا يهمه موضوع المخدرات ويستسلم للأمر الواقع، فهذا غير صحيح، لأن الأساس المعنوي للتحريم مهزوز علميا ، وأساس التجريم هو العلم.

ثالثا : سيدي الوزير، في الميدان القانوني الذي هو مجال اختصاصكم، مايزال البعض يتكلم عن عدم دستورية تجريم الإدمان، ذلك أن الانسان حر في التعامل مع جسده، وهو شخص راشد وبالغ وحر يفعل ما يريد، لكن عند استهلاكه مادة "الكيف"، تلقي السلطات القبض عليه. فالسلطات الأخلاقية والمختصة في ميدان الإدمان نتحدث عن مس الحريات الأساسية للإنسان، أي أن الإنسان حين يؤذي نفسه، فهو بحاجة إلى رعاية صحية...

الرئيس : أشكر السيد محمد قرينيك، وأحيل الكلمة إلى السيد لخضر ماضي.

السيد لخضر ماضي : بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس،
معالي الوزير والوفد المرافق له،
زميلاتي، زملائي،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

بداية، نؤكد أن مشروع القانون وبصفة موضوعية تدارك عدة نقائص كانت تشكل عائقا بالنسبة إلى الممارسات القضائية والهيئات ذات الطابع الاجتماعي حيث تصدى وبشكل تفصيلي، إلى تجريم أفعال لم يشملها النص القديم على الإطلاق، طبقا لما يعرف بمبدأ الشرعية، حيث أورد عقوبة مالية للأشخاص المعنوية التي يثبت تورطها في هذه الجرائم. والأهم من كل هذا هو التقرير أو الاعتراف القانوني والرسمي بحالة الإدمان المرتب لبعض الآثار القانونية في غاية الأهمية مواكبا بذلك أحدث التشريعات والاتجاهات العالمية في مجال الوقاية والحد من جرائم المخدرات.

كذلك تقريره بعض العقوبات التكميلية مسايرا الإصلاحات الجاري بها العمل كسحب رخصة السياقة لكل من تتم إدانته بهذا الجرم تماشيا والإصلاحات المتعلقة بسلامة الطرقات وأمنها كذلك نصه صراحة على عدم استفادة أحكام المادة 53 من قانون العقوبات كل من ثبتت إدانته بإحدى الجرائم الواردة فيه.

لكن هذا لا يمنعنا إطلاقا من تسجيل بعض الملاحظات الآتية :

أولا : أحكام عامة :

الإدمان :
جاء المفهوم الوارد في مشروع القانون عاما وغامضا في نفس الوقت. لماذا؟ لأن واضعي مشروع القانون إكتفوا فقط

بتوضيح حالة التبعية النفسية والجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي. وحتى لا يفتح المجال ويصبح كل من يتناول المخدرات يتحجج بأنه في حالة إدمان، كان على واضعي المشروع تأكيد أن مسألة الإدمان حالة استثنائية تقرر فقط بناء على خبرة طبية مختصة ودقيقة، تؤكد وجود هذه الحالة أو يقابله حالات الاستهلاك العابر بغرض النشوة لا غير.

كما لم يجب مشروع القانون صراحة عن حالة الشخص الذي تقررت لمصلحته إجراءات وقائية، أي العلاج في مصحة، ثم بعد فترة يعود إلى نفس الجريمة، هل يمكن إخضاعه من جديد إلى نفس الإجراءات الوقائية العلاجية؟ أم أنه ينفذ عليه عقاب العقوبة المباشرة؟

ينبغي أن يحدد ذات المشروع أن الجهة المكلفة بعلاج المدمن الذي استفاد أحكام المادة 06، تضع تقريرا تحدد فيه نتائج عملها وكذا انتهاء فترة العلاج.

الفصل الثاني : المواد 06 و07 و08

تتضمن المادة 6 قاعدة قانونية آمرة مفادها عدم جواز اتخاذ إجراءات المتابعة ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى علاج طبي، حين تنص المادة 08 على إمكانية إعفاء الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12.

وللتنسيق بين أحكام المواد، نقترح حذف إمكانية إعفاء الجهة القضائية المختصة الشخص من العقوبة الواردة في المادة 08، طالما أن نص المادة 06 جاء عاما ليشمل كل الحالات، مع تحديد مفهوم الجهة القضائية المختصة، هل هي جهة الحكم؟ أو المتابعة؟ أو التحقيق؟.

الفصل الثالث : الأحكام الجزائية :
المادة14: يعاقب بالحبس كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم.

جرم النص فعلا غير معروف حتى في إطار الممارسات القضائية، مع أنه كان ينبغي تحديد على الأقل مفهوم العرقلة أو المنع حتى لا يكيف كل تصرف أنه عرقلة أو منع لنمنع التعسف ونسهل الأمر للقاضي الجزائي.

وعليه، أقترح النص على تحديد الحالات التي يكيف فيها التصرف على أنه يعد عرقلة ومنعا للأعوان، كالقول: يعد عرقلة أو منعا كل من قام بـ.....

كذلك من خلال دراستنا لمواد مشروع القانون، نورد ملاحظة هامة تتعلق بعدم اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 12، أي أن باقي الجرائم لا يشملها هذا الاجراء، أي أنه تتخذ المتابعة الجزائية ضد الأشخاص. لذا كان يجب على واضعي مشروع القانون بغرض الدقة، توضيح الأمر بنص صريح يتضمن هذا العرض.

وفي المادة 25، أقترح إضافة فقرة أخرى تتضمن عدم استفادة الشخص الذي تقررت لصالحه إجراءات وقائية علاجية ثم يعود بعد فترة زمنية لنفس الجريمة، حتى لا يفتح الباب ويصبح مخرجا سهلا لكل المجرمين. والسلام عليكم.

الرئيس : أشكر السيد لخضر ماضي، وأحيل الكلمة إلى السيد توفيق سعدون.

السيد توفيق سعدون : شكرا السيد الرئيس،
بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،
معالي وزير العدل حافظ الأختام ومرافقيه،
زميلاتي، زملائي النواب،
أسرة الإعلام.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ورمضان مبارك.
أتوجه في البداية بجزيل الشكر إلى كل أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات على الجهود التي بذلوها في دراسة مشروع هذا القانون، وعلى التعديلات التي أدخلوها عليه.

سيدي الرئيس،
لقد شرع الإسلام الحد والتعزير للردع وكان تحريم المخدرات تبعا لتحريم المسكرات، وعلى رأس تلك المسكرات التي حرمها الإسلام، الخمر الذي اعتبره أم الخبائث.

والحكمة من تحريم المخدرات هي أن الضرر منها لا يقتصر على الشخص المتعاطي فحسب، بل يتعداه إلى الأضرار الاجتماعية والاقتصادية والصحية والأخلاقية على صعيد الفرد والأسرة والمجتمع، بل على الإنسانية جمعاء. ولما كان الضرر متحققا من تعاطي المخدرات ويجب إزالته – وما ثبت ضرره ثبت تحريمه – فقد حرم الإسلام هذه المواد واعتبر المتعامل معها تعاطيا أو بيعا أو شراء أو زراعة أو تصنيعا أو نقلا أو ترويجا، مرتكبا لكبيرة من الكبائر المنهي عنها شرعا، ويجب معاقبته العقاب المشروع.

سيدي الرئيس،
عرفت لجنة المخدرات بالأمم المتحدة المواد المخدرة بأنها كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا واجتماعيا.

تعتبر ظاهرة تعاطي المخدرات من الظواهر السلبية في المجتمعات الحديثة لما لها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع. ولقد حاولت الحكومات سن القوانين وفرض القيود للحد من انتشار الظاهرة، إلا أن تلك الجهود ما تزال محدودة بالمقارنة مع انتشار المخدرات بين فئات المجتمع، وكما تتسبب المخدرات في أضرار جسيمة، فهي تؤدي إلى إشاعة سوء الأخلاق والإهمال وانحراف الأفراد إلى مجالات إجرامية متنوعة، بالإضافة إلى انهيار آمال الأمة في شبابها نتيجة فقدان الطموح والكفاءة والقدرة الإنتاجية.

سيدي الرئيس،
إن أسباب تعاطي المخدرات تختلف، فهي تتوزع مابين الظروف الاقتصادية الصعبة والظروف الاجتماعية ذات المشاكل المعقدة، والمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد، سواء أكان ذلك نتيجة الصحبة الرديئة أم بسبب الالتزام بعادات وتقاليد بعض المجتمعات التي تستبيح تعاطي هذه السموم في طقوسها واحتفالاتها.

فجرائم المخدرات أصبحت لا تعترف بالحدود الاقليمية للدولة نظرا إلى الطفرة الهائلة في وسائل الإتصال والمواصلات، حيث لجأت الدول إلى الحد من تفاقم انتشار هذه الظاهرة ببذل المزيد من التعاون والتنسيق فيما بينها، كلما أمكن، للقضاء على هذه المواد السامة وانتشال فئة الشباب من عواقب تعاطي هذه السموم.

فالدولة الجزائرية لم تدخر جهدا لمكافحة هذه الظاهرة التي أصبحت تشكل يوميا عبئا اجتماعيا واقتصاديا وصحيا. ولن تفوتني الفرصة لأنوه من على هذا المنبر والحيطة التي كان وما يزال الجمركي الجزائري يمتاز بها، والدليل على ذلك إحباط عملية تهريب كمية معتبرة من المخدرات عبر الحدود الغربية في السبعينات مع اعتراف دول من أوروبا بهذه العملية.

سيدي الرئيس، تدعيما لهذه الأطر وللحد من هذه الظاهرة، نرى أن الاقتراحات الآتية أصبحت ضرورية فهي :
1– جعل من المدرسة الجزائرية مركز اهتمام لتوعية بناءة ودائمة، وذلك بإحداث فضاء تحسيسي يدعمه أخصائيون نفسانيون برعاية الوزارة الوصية تكريسا لبرنامج خاص يعمل على تحقيقه

مدراء وأساتذة ومعلمين وأولياء بإشراك تلاميذ داخل نوادي علمية وثقافية وفنية ورياضية، تفاديا للانحلال الخلقي والتسرب المدرسي الذي يساعد على انتشار الآفة في صفوف هذه الفئة البريئة، خاصة في المدن ذات الاكتظاظ العمراني.

2- تمكين المساجد من أداء دور إضافي في التوعية، مع الحرص الدائم على تبليغ رسالة القرآن والسنة حثا على تجنب المخدرات والمؤثرات العقلية ومخلفاتها على صحة البدن وسلامة المجتمع من الانحلال الخلقي وما يترتب عنه من باقي الآفات كالسرقة وجرائم أخرى.

3- أن يكون للإعلام الدور الأكبر في هذه المهمة بفروعه المرئية والسمعية والمكتوبة وذلك بتسطير برامج فعالة في هذا المجال كحصص علمية وطبية وقانونية وإشهارية على أن تتم توعية ما تخلفه هذه الآفة من انحطاط اجتماعي، والتدابير القانونية التي تحد من تفشيها.

4- العمل على جعل الأماكن العمومية كالطرقات والنقل والأسواق والساحات والملاعب والشواطئ، فضاء للإشهار حتى تؤدي دورها كاملا، خاصة في توعية الفئة الشبانية تحسيسا وتشجيعا على تجنب المخدرات ورواجها.

5- دعم الجمعيات ذات الطابع التحسيسي التي تنشط في هذا المجال بكل الوسائل التي تساعدها على دمج مدمني المخدرات تحت غطائها توعية لهم وحرصا منهم على التجنب والابتعاد عن المخدرات.

6- التكفل بالمدمنين صحيا واجتماعيا وذلك بوضع جهاز يعمل على إدماجهم في عالم الشغل بمختلف الصيغ المعمول بها.

7- دعم أجهزة الأمن، من الجيش والدرك والشرطة والجمارك، بوسائل المراقبة الحديثة، خاصة في الطرقات والمطارات والموانئ والحدود ، مع وضع الخطوط الهاتفية الخضراء وتكثيفها بشكل يسهم بها المواطن في محاربة رواج ومروجي المخدرات والمؤثرات العقلية.

أشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وصح فطوركم.

الرئيس : أشكر السيد توفيق سعدون، وأحيل الكلمة إلى السيد عمار موسي.

السيد عمار موسي : شكرا السيد الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس،
معالي الوزير،
الإخوة النواب،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تعد مشكلة تعاطي المخدرات واحدة من أخطر المشاكل التي تهدد المجتمعات في عالم اليوم، وذلك بعد أن أصبح التعاطي غير المشروع لها ظاهرة شائعة في معظم أنحاء العالم، ولعل ذلك ما يشير بوضوح إلى الخلل في القيم الاجتماعية لهذه المجتمعات وأنظمتها. رغم أن خطورة مشكلة المخدرات تستهدف المجتمع بجميع فئاته العمرية والاجتماعية، إلا أن خطورتها الحقيقية تكمن في استهدافها فئة الشباب بالذات، مما ينعكس سلبا على كافة النواحي المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ولقد أكدت معظم الدراسات والبحوث الميدانية أن تعاطي المخدرات يعد نقطة البداية لكثير من الجرائم، بل أنها تقود ضحيتها بالتأكيد إلى ارتكاب جريمة السرقة والاعتداء على الغير بهدف الحصول على ثمن تلك السموم.

رغم أن الانتشار في بلدنا لم يصل إلى حد الظاهرة المخيفة التي وصلت إليها المجتمعات الغربية، إلا أن المبادرة واجبة للوقاية المبكرة تفاديا لما قد ينتج من اثار تنعكس على المجتمع كله.

وعليه، وجب تذكير المسؤولين في الميادين الأمنية والاجتماعية والإعلامية وكذا المؤسسات التربوية والدينية بضرورة تكاتف الجهود وترسيخ التعاون، إذ أنه من دون هذا التعاون والتكاتف لن تقف هذه الآفة القاتلة عند حدها.

فكما حرم الإسلام شرب الخمر حماية للصحة العقلية والنفسية، وحرم الاتصال بها على الوجوه العشرة المذكورة في الحديث الشريف واتفق فقهاء المسلمين على أن الشريعة الإسلامية تحرم تعاطي المخدرات بالقياس على الخمر. فالخمر لم تحرم لذاتها ولكن للأضرار الكثيرة المترتبة على تعاطيها، وبوجه خاص إضرارها بالعقل، وهو إضرار متحقق بالنسبة إلى المخدرات.

كما حرمت المخدرات دفعا للمضار المترتبة عليها وحماية للأصول الخمسة التي يوقم عليها المجتمع القوي الصالح وهي الدين والنفس والمال والعقل والعرض.

فبالنسبة إلى متعاطي المخدرات، الدين مفقود والعقل ممسوح والمال مهدور ومضيع في غير محله، والعرض مباع بشمة هيروين أو سيجارة حشيش.

سيدي الرئيس، إن خير دليل على ذلك هو الواقع المعاش، والأرقام المذهلة التي نذكر منها عالميا هي :

حوالي 600 مليار دولار حجم عائدات التجارة العالمية للمخدرات، أي مايعادل 8٪ من حجم التجارة الدولية.

حوالي 500 مليار دولار، أرباح سنة واحدة حصل عليها تجار المخدرات في أمريكا الشمالية والجنوبية.

حوالي 140 مليون شخص يستهلك حبوب الهلوسة.
40٪ من جرائم القتل في أمريكا تتصل بالمخدرات.
82٪ من المخدرات يستعملها شباب دون سن 30 عاما.

أما بالنسبة إلى الجزائر التي كانت سابقا معبرا نحو أوروبا فقد أصبحت اليوم سوقا لهذه السموم، حيث قدرت الكميات المحجوزة خلال سنة 2003، بما يفوق ثمانية أطنان، وقد يرجع هذا إلى شساعة القطر، وقلة الوسائل، واستفحال مظاهر الفقر والبطالة، والتسرب المدرسي والتفكك الأسري.

إن المتفحص لخبايا المجتمع، يرى استفحال هذه الظاهرة في المؤسسات التربوية بدءا بالجامعة، حيث أصبحت هناك شبكات للمتاجرة تتخذ من الأحياء الجامعية، خاصة، وكرا لها سواء بين الإناث أو الذكور تحت حماية أصحاب النفوذ. وإذا كان الأخ تكلم سابقا عن الجامعة الجزائرية في العاصمة فنقول له إن الظاهرة عامة سواء في الشمال أو في الجنوب، والمفزع امتدادها حتى إلى الإكماليات. وهنا وجب دق ناقوس الخطر ثم إن الإحصائيات تبين أن ما يفوق نسبة 80٪ من المتعاطين هم دون سن 35 سنة، أي من الطاقات الفاعلة في العجلة التنموية والاقتصادية، فأين نحن ذاهبون بهذه الأرقام؟

إن مكافحة المخدرات تستوجب إنزال أشد العقوبات على المهربين والمروجين. وكما ذكرنا أن نسبة 40٪ من جرائم القتل في أمريكا سببها المخدرات، فإن المهرب والمروج يكون جزاؤه من جنس العمل "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب".

أما بالنسبة إلى المتعاطين، فيجب توفير سبل العلاج لهم من الإدمان وإعادة إدماجهم اجتماعيا، مما يستوجب توفير الوسائل المادية والبشرية والجمع بين الردع والتوجيه والعلاج لهذه الفئة.

وهذه المهمة ليست على عاتق الدولة وحدها، وإنما هي مسؤولية الجميع باعتبارها آفة وجب الاشتراك في مكافحتها ذلك أن المدرسة دورها التوجيهي والتربوي المساعد لمجهود الأسرة، وللجمعيات المختصة – التي يجب تشجيعها وتفعيلها – دور هام في المجتمع المدني.

ورسالة المسجد دعامة أساسية، فنحن شعب مسلم يمتثل إلى تعاليم الإسلام وفتوى مرجعية واحدة قد تغني عن خطب كثيرة في منابر أخرى.

وإذا كان القانون رقم 85-05 الخاص بالمخدرات قد أظهر عجزا أو نقصا لعل ذلك راجع أساسا إلى غياب النصوص التطبيقية التي نتمنى أن تصدر بخصوص مشروع هذا القانون في أقرب الآجال حتى نتمكن من محاصرة هذه الظاهرة قبل استفحالها على نطاق أوسع.

تقبل الله صيام الجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : أشكر السيد عمار موسي، وأحيل الكلمة إلى السيد فيصل قماز.

السيد فيصل قماز : شكرا السيد الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس،

صاحب المعالي،

الزميلات والزملاء النواب،

الإخوة في أسرة الإعلام.

في ظرف دولي متميز، يتسم بالتحولات والعولمة، أضحت المخدرات من حيث المتاجرة بها وتعاطيها هاجسا حقيقيا يؤرق المجتمع الدولي، وشبحا مخيفا يهدده صحيا واقتصاديا. ولا ريب أن الكتلة المالية المتداولة عالميا في المتاجرة بالمخدرات تكفي للتدليل على وقع الظاهرة ومدى انتشارها، إلى أن طالت في الظرف الراهن واستنادا إلى إحصائيات هيئة الأمم المتحدة نسبة 3٪ من سكان العالم.

وفي هذا السياق، فإن الجزائر لم تعد بمنأى عن ظاهرة تعاطي المخدرات والاستعمال غير الشرعي للمؤثرات العقلية، وهي ظاهرة غدت مستفحلة في أوساط الشباب بل وتعدتها إلى فئة المراهقين، لا سيما وأن سن المراهقة يعرف بأنه سن كل الاحتمالات والممكنات.

ولئن تشير الدراسات والإحصائيات إلى أن الجزائر ليست منتجة ولا مستهلكة بالقدر الكبير للمخدرات، إلا أنها أصبحت مركز عبور مفضل لهذه السموم القادمة من الحدود الغربية تجاه أوروبا وافريقيا. ولا شك أن اتساع مساحة البلاد وطول ساحلها البحري البالغ 1200 كيلومتر، وشريطها الحدودي البالغ 6000 كليومتر، وما ينجر عن ذلك من صعوبات في المراقبة، عوامل أساسية أسهمت بشكل كبير في أن تصبح الجزائر منطقة عبور للمخدرات بمختلف أشكالها وأنواعها، وهو ما ساهم أيضا بفعل تدفق كميات منها في تحويلها إلى سوق للإستهلاك.

إن تنامي تعاطي المخدرات والاستعمال غير الشرعي للمؤثرات العقلية وما ترتب عنهما من استفحال ظاهرة الإجرام في المجتمع، تجد أسبابها في توفر أرضية خصبة تنم عن مشاكل وصعوبات اقتصادية واجتماعية، من ذلك أن حدة أزمة السكن وانعكاساتها على العلاقات الأسرية والنسيج العائلي، وارتفاع نسبة البطالة والتسرب المدرسي، وتداعيات ظاهرة الإرهاب الهمجي على الاستقرار الاجتماعي والتوازن النفسي، عوامل أفضت إلى بروز مظاهر الإحباط والتشاؤم في أوساط الشباب، ودفعت بالعديد منهم إلى الفرار نحو عالم لا يرحم هروبا من مشاكل الحياة. وإلى ذلك تضاف مسائل وقائية وقانونية تتسم بتأخر إن لم أقل غياب سياسة وقائية كفيلة بمواجهة الظاهرة، وآليات قانونية تتصف بالصرامة والزجر فيما يتصل بمكافحة المخدرات وقمع الاستعمال غير الشرعي لأغراض غير طبية للمؤثرات العقلية، هذه الأخيرة التي أصبحت تسوّق بسهولة وتباع بأثمان بسيطة في الأكشاك والأسواق الشعبية والأحياء السكنية.

وإذ سعت السلطات العمومية إلى تدارك هذا الوضع بإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها في شهر أكتوبر من عام 2002، فإن الصعوبات الميدانية وقلة الوسائل

والإمكانات المرصودة، ونقص التنسيق بين الجهات المعنية، مسائل حالت دون تجسيد الأهداف المتوخاة في رسم وتحديد سياسة وطنية ناجعة وكفيلة بتدارك النقائص المسجلة، وبالتالي مكافحة الإدمان وتعاطي المخدرات.

وانطلاقا من التشخيص الحاصل للوضع، يتطلب العمل على تغييره نحو الأحسن، القضاء على مسبباته أو على الأقل التقليل منها، في مسعى عام لتمكين الشباب من فرص العمل والحياة الكريمة دون أن يظل عالة على المجتمع، فيضيع الجمل بما حمل.

على صعيد آخر، وما دامت الوقاية خير من العلاج، فإن انتهاج سياسة وطنية قائمة على مخطط عام، أمر يفرض نفسه في ظل الانتشار المضطرد لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، سياسة تواكبها إجراءات مرافقة تسمح بالوقاية من الظاهرة.

ومن هذا المنظور، فإن دعم فرق المراقبة عبر الحدود بالإمكانيات اللازمة وتجهيز أعوان الجمارك بالمطارات والموانئ والحدود بالوسائل الحديثة في المراقبة، غاية مثلى في سبيل تجسيد خطط مكافحة المخدرات وانتشارها. كما أن تفعيل دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان، بتمكينه من الإمكانيات، وإنشاء فروع له عبر الولايات، وإشراكه في مجمل العمليات المتعلقة بمكافحة الظاهرة، أمر يستدعيه الوضع الراهن وانعكاساته على المديين المتوسط والطويل. بالإضافة إلى ضرورة إقحام المجتمع في مسعى مكافحة المخدرات والوقاية منها، وذلك بالتشجيع والتحفيز على إنشاء جمعيات محلية تهتم بالموضوع مع مدها بالمساعدة المادية وديمومة العمليات التحسيسية باستغلال كافة الوسائل وقنوات التبليغ.

وتستدعي الوقاية أيضا، وضع آليات أكثر نجاعة وفعالية تتصل بمراقبة تسويق المؤثرات العقلية وبيعها لغير الأغراض الطبية العلاجية، لاسيما وأن محلات الصيادلة الآن لا يقتصر البيع فيها على الصيدلي فقط – وهو الأعرف والأدرى بالمؤثرات العقلية – وإنما يتعدى الأمر إلى البائع في الصيدلية مما وقد يحدث هذا التحول في استعمال المؤثرات العقلية لأغراض غير طبية من خلال البيع بأسلوب المحاباة.

إن المدمن على المخدرات، شخص يعرف علميا وطبيا بأنه بحاجة إلى مساعدة، وأنه بتعاطيه المخدرات إنما يلفت انتباه غيره لحالته وحاجته...

الرئيس : أشكر السيد فيصل قماز، وأحيل الكلمة إلى السيد الطاهر عبدي.

السيد الطاهر عبدي : شكرا السيد الرئيس
بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم.
السيد الرئيس،
معالي الوزير ومرافقيه،
أسرة الإعلام.
أخواتي، إخواني النواب،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
رمضان كريم وتقبل الله صيامكم.

نكشر اللجنة على الجهد الذي بذلته في دراسة مشروع هذا القانون الذي نرحب به كثيرا ونأمل أن يسهم بفعالية في الحد من آفة المخدرات التي تنخر جسد هذه الأمة، وعقول الكثير من الشباب البطال خصوصا.

كما نسجل أن التدابير الخاصة بمكافحة هذه الآفة والوقاية منها والتي تضمنها القانون رقم 85-05 المتعلق بترقية الصحة وحمايتها، لم تجد لها مجالا للتطبيق الميداني نظرا إلى عدم صدور بعض النصوص التنظيمية. فالقوانين موجودة لكن غياب المراسيم التطبيقية هي العائق الرئيسي الذي يحول دائما دون بلوغ الأهداف المرجوة منها.

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة معالجة كل الأسباب المساعدة على تعاطي الشباب الجزائري المخدرات والمؤثرات العقلية والمتمثلة أساسا في أزمة البطالة والسكن والفقر، مما يستدعي الالتفاتة إلى هذا الشعب بكل شرائحه وخاصة الشباب منه من خلال استراتيجية تنومية جادة تمكنه من الحصول على منصب شغل قار ومن المساهمة في بناء هذا الوطن والخروج من دائرة اليأس. وما دامت الجزائر في بحبوحة مالية لم تعرف لها مثيلا، فالأولى أن تتجسد في حياة المواطنين اليومية وشريحة الشباب على وجه الخصوص، لتمكينهم من التخلص من إحساس الحقرة والتهميش المؤدي إلى الآفات الاجتماعية المختلفة. كما أنه من الضروري استغلال فرصة البرنامج الخماسي الذي رصد له مبلغ خمسون مليار دولار، حتى تستغل هذه الأموال فيما يعود بالفائدة على المواطن والمجتمع.

سيدي الرئيس،
معالي الوزير،
لابد من الاعتراف كذلك بأن الوقاية لم تكن في مستوى خطورة هذه الظاهرة المرضية، وهو ما يتجلى في مشروع هذا القانون رغم أن عنوانه يبدأ بالوقاية قبل القمع، إلا أن العكس هو الذي يطغى عليه، دون التقليل طبعا من أهمية الردع والقمع.

فالوقاية والحملات التحسيسية لابد أن تشمل كل شرائح المجتمع وفئاته، ولا تقتصر على الطبقة المثقفة فقط. وبالتالي لابد للإمام أن يؤدي دوره في المسجد في عملية التوعية وإظهار خطورة المخدرات على الفرد والمجتمع والأمة. كما يجب أن تقوم جمعيات أولياء التلاميذ ولجان الأحياء بدورها في التوعية الجوارية التي أعطت نتائج مشجعة جدا في بعض البلدان الأوروبية.

وفي باب القمع، فالعقوبة المسلطة على "بارونات" المخدرات يجب أن تكون مناسبة لجرائمهم المخربة للعقول والصحة والاقتصاد ومقدرات الأمة، وبالتالي فالإعدام هو الحكم الأمثل لهؤلاء الإرهابيين.

سيدي الرئيس،
معالي الوزير،
الكل يعلم علم اليقين أن المخدرات يتم تهريبها إلى الجزائر عبر حدودنا البرية وخاصة الغربية والجنوبية منها. ومادامت الجزائر مصنفة "دولة عبور"، فهي إذن ضحية "بارونات" المخدرات وشبكات التهريب من الدول المنتجة إلى دول أوروبا وباقي دول العالم. وبالتالي فمن حقها السعي لدى هذه الدول والهيئات الدولية والقيام بحملة دبلوماسية وإعلامية للضغط على الدول المنتجة للمخدرات للكف عن زراعة هذه السموم، لأن العلاج يجب أن يشمل كذلك مصدر الداء. مع العلم أن الوقاية وقمع الاستهلاك والإتجار لن تكون لها فعالية كبيرة مادامت الأطنان من هذه السموم تتدفق باستمرار عبر حدودنا البرية والبحرية. كما أن نظام السرية المصرفية يشكل غطاء كاملا لمن يريد القيام بعملية تبييض أموال المخدرات. ولذلك نطالب المصارف باتخاذ أقصى التدابير الاحترازية للوقاية من غسيل هذه الأموال المقدرة عالميا بحوالي 500 مليار دولار كما ورد في التقرير التمهيدي، وهي مبالغ خيالية جدا.

سيدي الرئيس،
معالي الوزير،
لمعالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية لابد من التأكيد على إنشاء مراكز مختصة في هذا النوع من العلاج مع إنشاء سجون خاصة بالمدمنين، يتم فيها معالجتهم خلال فترة قضاء مدة العقوبة المسلطة عليهم، لأن ظروف السجن الحالية قد يستحيل معها الكف عن تعاطي المخدرات، ذلك أنه بعد انقضاء العقوبة يكون العود والمشكل يبقى مطروحا ومتفاقما.

وفي الأخير، وفيما يتعلق بتورط بعض الأطباء والصيادلة في ترويج المؤثرات العقلية، أود الإشارة والتذكير بأن أغلب الأدوية المتداولة في الجزائر مستوردة، وبالتالي فإمكانية ترويجها غير الشرعي يمكن أن تتم ابتداء من الموانئ عن طريق المستوردين والمتعاملين الأخرين في الميناء، مرورا ببائعي الجملة ووصولا إلى الصيادلة

والأطباء وليس الصيادلة والأطباء فقط. كما يجب التذكير بأن الوزارة المكلفة بالصحة استحدثت مؤخرا سلك الأطباء والصيادلة المفتشين، وأجريت لهم مسابقة تم على إثرها انتقاء عدد منهم استفادوا تكوينا خاصا. لكن وضعيتهم القانونية لم تسو بعد، حتى يتمكنوا من ممارسة مهامهم الرقابية والمساهمة بفعالية في الوقاية وفي مكافحة ظاهرة ترويج المؤثرات العقلية. نتمنى أن يتدارك هذا الخلل في القريب العاجل.

شكرا على الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكرا السيد الطاهر عبدي، وأحيل الكلمة إلى السيدة صباح بونور.

السيدة صباح بونور : شكرا سيدي الرئيس
سيدي الرئيس المحترم،
معالي الوزير المحترم والطاقم المرافق لكم،
الأسرة الإعلامية،
الأخوات والإخوة النواب المحترمين،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، و"صح صيامكم".

رغم أن سن مشروع هذا القانون قد تأخر أكثر من اللازم، إلا أنني أقدم جزيل الشكر وجميل العرفان إلى اللجنة وإلى وزارة العدل على تقديمه إلى المجلس وقد سبقه الداء بعقود طويلة من الزمن في مجتمعنا الذي هو في الأصل عفيف شريف.

سيدي الرئيس،
من المتعارف عليه أن الوقاية خير من العلاج، والمعروف الآن لدى العام والخاص، ولدى كل الجهات، أن آفة المخدرات والمؤثرات العقلية استفحلت في مجتمعنا على مرأى ومسمع الجميع، في المحيط العائلي وفي المدرسة وفي مختلف المؤسسات.

والمعلوم عندنا أيضا أن مصادر هذه المهالك معروفة سواء ما يأتي منها عبر الحدود أو يصنع ذاتيا من قبل المدمنين أو ما يباع عن طريق الصيدليات. لذلك فيوم واحد من التوعية والوقاية ثبت أنه يقف عاجزا أمام 364 يوما في السنة من الاستهلاك. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تستمر عملية التوعية بمخاطر هذه المهالك الانحرافية بمعدل أيام تقارب عدد أيام السنة إذا لم تساويها، ولم لا؟ إن أولياء الأطفال والشباب الذين أقبلوا على تناول المخدرات والمؤثرات العقلية ينقسمون إلى قسمين :
1- الأولياء الذين لا يعرفون أن أولادهم قد أصيبوا بهذا الداء الفتاك مما يستوجب إخبارهم حتى يساهموا في تخليص أبنائهم. ولا أعتقد أنهم يترددون أو يبخلون، وهم الذين يكون سجن أبنائهم أحب إليهم من تعرضهم إلى مخاطر هذه الآفات.

2- أولياء يعلمون ولكنهم يجهلون المخاطر، فيعمدون إلى معالجة أبنائهم بالمادة نفسها أحيانا، مع جهلهم للمفعول الخطير جراء مواصلة التداوي بالداء.

سيدي الرئيس،
إن مراكز إزالة السموم الموجودة حاليا قليلة جدا، وما وجد منها مجهول وغير معروف عند المعنيين وذويهم. لذلك ينبغي توسيع شبكة هذه المراكز بمعدل مركز في كل ولاية على الأقل، مع القيام بتنظيم حملات مستمرة للتعريف بها وبدورها والدعوة للإقبال عليها.

كذلك ولتوسيع عامل الوقاية من المؤثرات العقلية، يجب عدم الاكتفاء بوصفة الطبيب العام، وإنما يجب أن يكون بيعها والسماح بتناولها بترخيص من طبيب مختص فقط، والمؤسف أن هذه المسكنات المؤثرة على العقل والبدن كثيرا ما تباع هكذا من قبل الصيادلة وكأننا في سوق عمومية لبيع البطاطا والبصل.

طبعا لن يتأتى ذلك إلا عن طريق تشديد الرقابة الواقعية والحقيقية بالحد مثلا من بيع نفس المهدئ بوصفة واحدة

عدة مرات. ومشروع القانون في مادته 15 لم يتخذ أي تدبير في هذا الشأن الذي هو واحد من أخطر المداخل إلى عالم المخدرات والمؤثرات، ولم تتطرق المادة ذاتها إلى مخاطر التدخين وما يترتب عن تناول المؤثرات عن طريق السيجارة التي لا تؤثر في صاحبها فحسب بل حتى فيمن حوله. لذلك يجب إحداث مواد قانونية صارمة جنائيا ضد السيولة والسهولة في بيع وتناول المسكنات المؤثرة على الذهن، مع تعليقها في محلات الأدوية سواء تلك التي تتولى البيع بالجملة أو تلك التي تبيع بالتجزئة.

سيدي الرئيس،
مازلنا في حالات حوادث المرور نكشف المخمور فقط، ولم نكشف بعد متناولي المخدرات والمؤثرات العقلية. والمعروف أن الكلاب المدربة من بين أحدث وسائل اكتشاف المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي الوسيلة التي يبدو أننا نفتقر إليها تماما. فلم لا نقبل في أسرع وقت على استعمال هذه الوسيلة المثلى في التدليل والكشف على ما تعجز الوسائل الأخرى على اكتشافه؟ ولعل دورها في الزلزال والفيضانات التي أصابت بلادنا في السنوات الفارطة، أقطع دليل على أهميتها الحيوية.

وفي الأخير، لا تفوتني الفرصة لأجدد شكري إلى وزارة العدل وأعضاء اللجنة الموقرة على هذا الإنجاز الواقي الشافي، وصح فطوركم، والسلام عليكم.

الرئيس : شكرا السيدة صباح بونور، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد الصالح محجوبي.

السيد محمد الصالح محجوبي : شكرا.
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه ومن والاه،
السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير وطاقمه المرافق،
السيدات والسادة النواب،
أسرة الإعلام،

إن مداخلتي ذات طابع خاص، ربما لأنني سأركز فيها على نقطة واحدة تتمثل في أهمية التربية الإيمانية في الوقوف والتصدي لهذه الظاهرة رغم اعترافي بأن القانون مهم، والله يزع بالسلطان -كما نعلم- ما لا يزع بالقرآن، والأصل هو التربية والعقوبة استثناء، لأن الناس جميعا بغض النظر عن دينهم، الأصل فيهم البراءة والاستقامة والشذوذ، والانحراف دخيل عليهم.

لذلك نرى أن أهمية الإيمان والتذكير به نقيم به الشهادة على الناس ونقيم به الشهادة على أنفسنا ونقيم به الشهادة أيضا على منظومتنا التشريعية، ذلك أن موضوع مشروع هذا القانون المتعلق بالمخدرات وأخطارها لا يختص بأمة دون أمة، ولا بشعب دون شعب، ولكنها قضية الإنسانية كلها. فالإنسانية عندما تتخلى عن سبب وجودها ألا وهو الإيمان بالله والتعبد له، وتغفل عن تعميق هذه المعاني في ضميرها، والله سبحانه وتعالى يقول: بسم الله الرحمن الرحيم "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" ويقول عن الإنسانية عندما تنحرف عن منهج الله: "ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق"، أي الإنسانية عندما تنحرف عن منهج الإيمان تسقط في مرحلة اللاأمن والخروج عن كل ما من شأنه أن يحقق لها استقرارها وأمنها. وأية معالجة خارج هذين الإطارين - أعني إطار الإيمان والتعبد لله - لن تفلح ولا أدل على ذلك من الواقع المتردي الذي آلت إليه الانسانية جراء هذه الآفة وغيرها من الآفات التي حرمها الله مثل الربا والزنا والمسكرات وما إليها.

إن القوانين رغم أهميتها ومهما كانت رادعة وصارمة فلن تربي الشعوب مالم تكن لها مرجعية معتمدة على وازع الإيمان ورقابة الله والخوف من عقابه. إنه ليس من الحكايات التي

يستأنس بها أو يرفه بها على الناس عندما نسمع تلك القصة عن سيدنا عمر بن عبد العزيز وهو يعين مستشارا خاصا ليست مهمته إعلامية ولا سياسية، بل مهمته أن يذكره بالله إذا رآه حاد أو انحرف في تطبيق العدل وحسن تسيير أمور الدولة وأموالها، ويقول له: "إذا رأيتني حدت عن طريق فخذ بمجامع ثوبي وهزني هزا عنيفا وقل لي يا عمر اتق الله فإنك ستموت".

وقد نتساءل: ما جدوى هذه القصة؟ ولكنني أقول: ما قيمة طبيب لا يسمع لموعظة أو تذكرة طوال فترة طويلة من حياته؟ وما جدوى شرطي لا يسمع لتذكرة أو موعظة طوال فترة من حياته؟ وما جدوى مسؤول أو أي كان، رجلا أكان أم امرأة أم طالبا أم طفلا أم تلميذا صغيرا أو كبيرا، لا يربط نفسه أو لا يربطه مجتمعه بمعاني الإيمان ومعاني القيم والمعاني الروحية التي تجعله يعبد الله كأنه يراه ويشعر بأنه إن لم يكن يراه فإنه يراه؟ والتذكير بالموت، أيها الاخوة الفضلاء، تذكير بالله ولقائه وحسابه.

إن القانون عندما لا تسبقه تربية إيمانية عميقة في النفس، تنشأ عليها الناشئة، ويتعاون أفراد المجتمع حكاما ومحكومين، أئمة وإعلاميين ومثقفين، ورجال أمن، على تلقينها وتجسيدها والمتابعة عليها، فسيبقى هذا القانون مادة هلامية لا تأثير لها، تؤول وفق الأهواء وتطبق على الضعفاء، وعلى رأي الشاعر أحمد مطر "يسنتر" بها من يشاء، حيث يقول: من يملك القانون في أوطاننا فهو الذي يملك حق عزفه.

إذن، إذا أردنا معالجة هذه الآفة وغيرها بجدية لابد من إحياء معاني الإيمان بواسطة كل الوسائل الممكنة، ولا سيما رسالة المسجد التي نؤكد عليها ونحمل الجهات الوصية عليها مسؤولية كبرى، ذلك أن الخطاب الديني يجب أن يتجدد ويتطور كي يواكب العصر ويعالج مشاكله من خلال خطاب حي، يربط الناس بربهم وبآخرتهم، وبمشاكل أمتهم، خطابا يحقق ثقافة النبي صلى الله عليه وسلم، التي يقول فيها: "من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم".

إن الخطب جسيم، ومسؤوليتنا أمام الله أولا ثم أمام التاريخ وأمام الأجيال القادمة التي سنورثها وضعا كارثيا دون أن نقيم عليها الشهادة بتوعيتها بمدى الخطورة المنتظرة.

إننا لا نجدد الجهود المبذولة دوليا ووطنيا، ولكننا نؤكد بأننا كمسلمين نملك في مرجعيتنا وسائل العلاج الناجعة، ولئن استعملناها بعلم وفقه وذكاء، كانت لها ثمارها. فلنعمل من خلال مختلف الفضاءات الممكنة في التربية والتعليم والإعلام بمختلف أنواعه مرئيا ومسموعا ومكتوبا، وكل الوسائل الممكنة على تعميق التربية الصحيحة والفهم العميق، والإدراك الواقعي انطلاقا من الإيمان بالله، والخوف من عقابه والاستعداد للقائه، وإلا فلا قانون بنفع أبدا، لأنه مقطوع الصلة بالحوافز والروادع الفطرية في الإنسان.

وإذا الإيمان ضاع فلا أمان .... ولا دنيا لمن لم ...

الرئيس : وختامها مسك.
أذكر الأخوات والإخوة بأن السيدين مسعود مسيخ والحاج الطيب عزيز قد تقدما بتدخلاتهما كتابيا. أشكر جميع المتدخلين، وأحيل الكلمة إلى معالي الوزير إن كان يريد الرد في الحين.

السيد وزير العدل حافظ الأختام : سيدي الرئيس الموقر، سيداتي، سادتي الأفاضل.

لقد تابعت بكل اهتمام وعناية كل الملاحظات التي تفضلتم بإبدائها، وقيدت شخصيا كل صغيرة وكبيرة تفضلتم بطرحها من أجل إثراء مشروع هذا القانون وإغنائه.

سيدي الرئيس، سأكون مختصرا وسأجيب بالجملة، لأنني توصلت من خلال متابعتي للتدخلات، إلى أن الانشغالات تكاد تكون واحدة جامعة وشاملة، ولخصتها في تسع نقاط.

النقطة الأولى :
هناك، سيدي الرئيس، اتفاق عام في هذا المجلس بشأن خطورة ومخاطر هذه الظاهرة - ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية - وما يترتب عنها من عواقب وخيمة في جميع مجالات المجتمع. هذا انشغال عام تفضل بطرحه كل الإخوة والأخوات، ومن ثمة جاءت حكمة إصدار مشروع هذا القانون بتقرير عقوبات، وعقوبات صارمة قد تصل إلى سنتي (2) سجن - حسبما أعتقد - فإلى المؤبد، ولم تستثن أحدا، من المستهلك إلى السمسار إلى المتاجر إلى مخرب المجتمع.

النقطة الثانية :
ضرورة التعاون الدولي من أجل محاربة هذه الظاهرة التي أصبحت عالمية وأصبح شأنها عالمي، ومن ثمة أصبحت الجزائر مضطرة إلى توحيد قوانينها -ومشروع القانون بالذات- مع القوانين الدولية التي تحارب هذه الظاهرة وتكافحها.

النقطة الثالثة :
ضرورة تفريد قانون خاص يكافح هذه الظاهرة ويحاربها، ولا يقتصر على قانون الصحة في مواد قليلة وقليلة جدا لا تستطيع الإلمام بجميع جوانب هذه الظاهرة الخطيرة. ومن ثمة اتفق الجميع على تفريد قانون خاص يحاربها.

النقطة الرابعة:
العلاج وحده لا يكفي بل لابد من وقاية، والوقاية كما اتفق الجميع شأن المجتمع كله بمؤسساته وهياكله وجمعياته ومجتمعه المدني، وليس شأن الحكومة وحدها أو المجلس الشعبي الوطني.

النقطة الخامسة :
الاتفاق على التغليظ وتقرير عقوبات صارمة تجاه السماسرة والمتاجرين (البارونات) الذين يتاجرون على حساب مصالح المجتمعات وصحة الشباب. وهو ما راعاه مشروع هذا القانون في تغليظ هذه العقوبات بحيث نجد مدتها تصل إلى السجن المؤبد.

النقطة السادسة :
التي كانت محل انشغال الجميع تتعلق بأسباب ومسببات هذه الظاهرة الخطيرة، وأعتقد أن كل منكم تطرق إليها وهي كثيرة وكثيرة جدا تحتاج إلى وقت كبير، نذكر من بينها: الإرهاب والتخريب والبطالة والمدرسة إلى غير ذلك.

النقطة السابعة :
وجوب وضرورة إنشاء مراكز متخصصة سواء في مستوى كل ولاية أو على الأقل مراكز جهوية تتخصص في علاج المدمنين ومتابعتهم.

النقطة الثامنة :
محاربة هذه الظاهرة شأن الجميع وشأن المجتمع ككل، وعلى الكل أن يتضامن ويتكاتف للحد منها، حيث عرفت تفشيا كبيرا وعرفت -مع احترامي لكم - ازدهارا وانتشارا لدى كافة فئات المجتمع.

النقطة التاسعة :
تقتضي الضرورة أن نفرق بين المدمن المستهلك وبين التاجر والمتاجر والسمسار، خاصة - كما ذكر السيد محمد وهو متخصص في الميدان - وأن المدمن أو المستهلك البسيط يحتاج إلى وقاية وعلاج، ولكن التاجر والسمسار والذي يصدر ويدمر المجتمع، لا يحتاج إلى علاج وإنما عقوبة صارمة وصارمة جدا قد تصل إلى المؤبد. وهناك من الاخوة من تفضل باقتراح إقرار حتى عقوبة الإعدام في شأن هؤلاء السماسرة.
النقطة العاشرة والأخيرة هي : "صح فطوركم" (تصفيق)

الرئيس : شكرا معالي الوزير نسأل السيد رئيس اللجنة إن كان يريد أخذ الكلمة، فليتفضل.

السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات : شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس، لن أطيل على الزملاء. فقط أثمن ما ورد في تدخلاتهم من آراء سديدة وأفكار رشيدة يمكن أن نسترشد بها عند إعدادنا التقرير التكميلي. ولا شك، سيدي الرئيس، أن المخدرات مشكل الحاضر والمستقبل، حيث تستهدف أعز ما تملكه الأوطان وما يملكه وطننا وهم شبابنا الحي، وفي الجزائر، فإن 85٪ من المتهمين في قضايا المخدرات هم من الشباب الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة.

ويجب دق ناقوس الخطر نظرا إلى تزايد الكميات المحجوزة سواء من المخدرات أو من الأقراص المهلوسة، والتي لا تمثل في واقع الأمر سوى 12 إلى 15٪ من الكميات العابرة أو المستهلكة في الجزائر.

سيدي الرئيس،
لا يختلف إثنان في أن التركيز يجب أن يقع على الجوانب الوقائية. وقد أشارت اللجنة في تقريرها إلى عدة آليات من شأنها التكفل بهذا الجانب والتي يمكننا إدراجها في النص القانوني، فأدرجناها كتوصيات كثيرة، ليأتي بعد ذلك العلاج والمتابعة الطبية. وينبغي أن أسجل، في هذا الصدد، سيدي الرئيس، النقص الفادح في المراكز المتخصصة. وربما باستثناء مركز الوقاية ومعالجة المدمنين الواقع بمستشفى "فرانز فانون" بالبليدة، لا توجد مستشفيات أخرى أو مراكز متخصصة باستثناء بعض الأجنحة في عدد من المستشفيات الكبيرة.

سيدي الرئيس،
لن أطيل، وأعد الزملاء أنه سيكون لنا موعد مع تعديلاتهم وإثراءاتهم المكتوبة التي ستسهم دون شك في إثراء هذا النص القانوني.

صح فطوركم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. (تصفيق)

الرئيس : أشكر معالي الوزير ومرافقيه. أشكر السيد رئيس اللجنة وأعضائها وكذا جميع النواب على الإثراءات والمداخلات والتوصيات التي أثروا بها مشروع هذا القانون الهام والهادف إلى وقاية المجتمع من مثل هذه الآفات.

قبل أن أرفع الجلسة، أود تذكير السيدات والسادة النواب بأننا سنلتقي غدا في جلسة خاصة وخاصة جدا، حيث سنقوم بتكريم المجاهد الرئيس السابق المرحوم رابح بيطاط، وسيكون لنا شرف استقبال فخامة رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى أعضاء الحكومة ومكتب مجلس الأمة وكذا إطارات الدولة. لذا أرجو من السيدات والسادة النواب الحضور إلى قاعة الجلسات في تمام الساعة منتصف النهار والربع. وأستسمحكم في أن أطلب منكم غلق الهواتف النقالة حتى لا نزعج بعضنا بعض ونحن في جلسة تكريمية.

أشكركم على كرم الإصغاء، صح فطوركم. والجلسة مرفوعة. (تصفيق)

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الخمسين مساء

تدخلان كتابيان

السيد الحاج الطيب عزيز : السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،
السيد معالي وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
السادة المحترمين،
أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات،
تحت طيبة مباركة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ورمضان مبارك وتقبل الله الصيام والقيام من كل مؤمن ومؤمنة نطق بالشهادتين وأقام الدين وصام عن المفطرات الحسية والمعنوية.

ودعوة صادقة لكل مدمن إبتلى بمعصية خالقه فوقع في الحرام وانغمس في مستنقع خبائث المخدرات بكل أنواعها تاركا وراءه العديد من الطيبات والنعم التي نعجز عن إحصائها.

وإننا لا نملك ونحن في شهر الرحمة والتوبة والمغفرة، إلا أن نتوجه بدعائنا إلى الله سبحانه وتعالى أن يهدي ويتوب ويشفي المدمنين ويدخلهم في الصالحين.

ونتوجه بالشكر إلى فخامة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وإلى معالي وزير الصحة، على إستدراك النقائص الموجودة في التشريع الوطني، خاصة فيما يتعلق بمحاربة منظمات الاجرام وعلى رأسها منظمات التهريب والمتاجرة بالمخدرات، أكبر الخبائث التي تورث التخنث والديوث، وتفتك بشبابنا وأبنائنا، وتحطم القيم وتنشر الفساد، وتلوث الشخصية الإسلامية والوطنية المتميزة.

السيد رئيس المجلس،
معالي الوزير،

إذا كانت الاحصائيات تشير إلى أن قضايا المخدرات المطروحة أمام المحاكم في الجزائر يشكل فيها الشباب الذي يقل عمره عن (35) سنة، نسبة 85،65٪.

إذا كانت الكميات المحجوزة من المخدرات في الجزائر لا تمثل سوى نسبة 12٪ إلى 15٪ من الكميات الحقيقية التي تدخل إلى الجزائر.

إذا كانت العولمة تساعد وتساهم في تسهيل حركة المخدرات نتيجة رفع الحواجز الاقتصادية والمالية للدول، والحكومة الجزائرية للأسف تعترف مشكورة على ذلك بأن الجزائر لا تملك الإمكانات المادية والبشرية لمراقبة الحاويات التي تدخل إلى أرض الجزائر.

وأن هذا الاعتراف يجعلنا نجزم بأن مشكلة انعدام القدرة لمراقبة الحاويات لا تتوقف على مواد الإدمان على المخدرات وغيرها، بل تتعدى ذلك إلى عدم قدرة الجزائر على مراقبة منظمات الإجرام في عمومها - تجار الأسلحة التي بها يتقوى الارهاب والشركات العابرة للقارات البترولية وغيرها التي دخلت الجزائر من بابه الواسع، والتي تصحب معها في الحاويات الزيوت والمواد والنفايات السامة التي يصعب إتلافها وقتلها إلا في مخابر مختصة لترمي بها في صحراء الجزائر للأسف، ضف إلى ذلك المواد الغذائية والأدوية المتعفنة، وقطع الغيار المتنوعة (طايوان) الخ الخ ... التي امتلأت بها أسواق الجزائر في الآونة الأخيرة بسبب هذا الضعف الذي تم الاعتراف به رسميا.

وإذا كانت كميات المخدرات المحجوزة ونتائج التحريات والتحقيقات تبين أن الجزائر تتجه نحو تحولها إلى سوق استهلاك، فضلا عن كونها فضاء واسعا للعبور.

وإذا كانت المعطيات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة تؤكد أن مردود الاتجار بالمخدرات يقدر بحوالي خمسمائة مليار دولار، الأمر الذي جعل المتاجرة بالمخدرات في المرتبة الثانية بعد المتاجرة بالأسلحة وقبل تجارة البترول.

وإذا كانت نسبة الشباب في بلادنا 75٪ من مجموع السكان، تمثل 85٪ منهم متروطون في جرائم المخدرات منهم 62٪ من البطالين.

السيد الرئيس، معالي الوزير،
إذا كانت العوامل التي تساعد على استفحال هذه الظاهرة:
عوامل إجتماعية : (أزمة السكن -التسرب المدرسي- البطالة - الإرهاب).

وعوامل أخرى جغرافية : (شساعة مساحة التراب الوطني واتساع الحدود البرية والبحرية - والقرب من مناطق زراعة المخدرات وأسواق استهلاكها)
عوامل قانونية : (غياب الآليات القانونية - انعدام الصرامة في محاربة المتاجرة بالمخدرات - غياب الرقابة).

ضف إلى ذلك، توجه منظمات المتاجرة بالمخدرات إلى القارة الافريقية بسبب التضييق عليهم في مختلف أنحاء العالم - تطور أساليب التهريب دوليا.

السيد الرئيس،
يمكننا أن نضيف إلى هذه العوامل التي تدفع بالشباب إلى الإدمان والانخراط في منظمات الإجرام والمتاجرة بالمخدرات التي جاءت في هذا المشروع وأكدت عليها اللجنة وأضافت عوامل أخرى ذات أهمية :
- الآثار السلبية لتأثير بعض سلبيات الثقافات الأخرى.
- الانبهار بالنموذج الغربي للشباب الجزائري.
- المخططات الهادفة إلى ضرب الشباب الجزائري.
- ضعف الضمائر والتدين وخراب الأمم.
- تركيز الأجهزة الأمنية على مكافحة الإرهاب وعدم إعطاء الأولوية لمحاربة المتاجرة بالمخدرات في فترة الفتنة والعنف الأعمى، الأمر الذي سمح للمجرمين المتاجرين بالمخدرات الانتشار في كامل التراب الوطني.

السيد الرئيس، معالي الوزير،
إننا ندرك من خلال هذه المعطيات والأرقام أن شباب الأمة العربية والإسلامية، وشباب الجزائر على الخصوص يتعرض لهجمة غازية مسعورة تريد أن تضرب قلبه وعقله، وذلك بتعطيل طاقاته، وتغييب عقله ووعيه، والسبيل إلى ذلك هو نشر سموم الإدمان الطاعون المدمر للمجتمع الجزائري.

إن ظاهرة المتاجرة بالمخدرات والإدمان عليها تهدد كافة بقاع الأرض تقريبا، وإن الكلام عن تداعياتها وأشكالها لا يأتي بجديد في الغالب. لكن أن نتقدم بمقترحات لنغالبها ونقحمها ونتغلب على مرضها الأخطوبوطي، فهذا أجدر وأنفع.

السيد الرئيس،
نسجل أولا: الاعتراف بأن تجار المخدرات مجرمون إرهابيون دمويون خبثاء وفساق محاربين، ولا ينفع معهم إلا تنفيذ قول الله عز وجل فيهم وفي أمثالهم بسم الله الرحمن الرحيم "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أن يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض..."

ونسجل ثانية : الاعتراف أن المدمن كذاب منافق - لص - تهون عنده أية جريمة في سبيل الإدمان، وهو يعيش في الحياة مثل البهيمة، يتحكم فيه الإدمان وتحركه جريمة "الهيروبين" أو حقنة الماكس أو القنب الهندي أو الأقراص أو الكوكايين المؤثرة في العقل والتي تجعله يفعل أي شيء، عفانا الله. إلا أن انتشار هذه الظاهرة في المجتمع تفرض ضرورة تقديم الرقابة تم العلاج قبل العقوبة.

السيد الرئيس، معالي الوزير،
لقد جاء مشروع هذا القانون الذي يتضمن 38 مادة نتيجة الالتزامات المترتبة عن مصادقة الجزائر على جملة من الاتفاقيات مع الأمم المتحدة حول مكافحة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ونتأسف لهذه الصياغة التي غفل أصحابها عن كون الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والادمان من الكبائر والمحرمات في ديننا الإسلامي الحنيف الذي لم يشار إليه في هذا المشروع، وكأن الجزائر ليست أرض الإسلام، وكأن دستورها لا ينص على أن الإسلام هو دين الدولة وكأن التشريع الجزائري لا يعنيه الحلال والحرام بقدر ما تعنيه إتفاقيات هيئة الأمم المتحدة التي تقر بضرورة الالتزام بالاتفاقيات المبرمة معها. ولكن دون تجاوز معتقداتنا وقواعد وأحكام ديننا الإسلامي الحنيف الذي لا يستقيم أمر مجتمعنا ولا المجتمعات الأخرى إلا بالالتزام بتعاليمه.

إضافة إلى الآليات والوسائل والتجهيرات والانشغالات التي جاءت في هذا المشروع لدعم وتعزيز مصالح مكافحة المخدرات ومعالجة الإدمان عليها، وكذا التوصيات التي جاءت في التقرير التمهيدي للجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، مشكورة، تقترح ما يأتي :

1- ضرورة إنشاء وزارة متخصصة في الرقابة ومكافحة الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لتدارك النقص والضعف المسجل في عدم قدرة الأجهزة ومصالح مكافحة المخدرات في محاربة الجريمة المنظمة لافتقادهم إلى الإمكانات المادية والبشرية لمراقبة الحاويات والحدود، وفك منظمات الإجرام وشل نشاطهم وحبس ومعاقبة عناصرهم.

2- إنشاء جهاز خاص في قطاع وزارة الصحة والسكان لمعالجة المدمنين الذين بلغ عددهم في صفوف الشباب 85٪ ومده بالدعم الكافي من أطباء ومختصين في علم النفس ووسائل وأجهزة حديثة.

3- إنشاء اللجان الشعبية لمقاومة الإدمان وعلاج التفسخ الأخلاقي على مستوى كل الولايات والبلديات الكبرى وليكن دورها في التعامل مع المدمنين الاقتراب والمعايشة والحوار.

وأن يكون عملها إشاعة الطمأنينة وتقوية الإرادة وغرس الإيمان باليوم الآخر، والخوف من الله سبحانه والسعي لإيجاد أعمال للمدمنين والاجتهاد في حل مشاكلهم المالية والاجتماعية والعمل على سد فراغهم.. وتنظيم رحلات هادفة إلى العمرة أو الحج.. وتنظيم معارض ومؤثرات للتوعية بمخاطر تعاطي المخدرات.

السيد رئيس المجلس، معالي وزير الصحة،
بإضافة هذه الوسائل نتمكن من حل المشكلة وتحقيق الأهداف المرجوة والقضاء على منظمات الإجرام ومافيا المخدرات ومعالجة الإدمان.

وفي ختام هذه المداخلية الكتابية، ندعو الله عز وجل أن يهدي شبابنا إلى مافيه خيرهم وخير وطنهم وأمتهم.

2- السيد مسعود مسيخ : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام وعلى أشرف المرسلين
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
معالي وزير العدل،
زميلاتي، زملائي النواب،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد دق ناقوس الخطر من تفشي ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في بلادنا، فإذا كان لابد من محاربتها وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما بدعم الجهات

والمصالح الخاصة لمكافحتهما بالوسائل البشرية والمادية والتقنية بالإضافة إلى قوانين ردعية صارمة، نرى أن أولوية الأولويات لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة تكمن أساسا في التكفل بالوضع الاجتماعي المتردي لفئة الشباب على وجه الخصوص، التي دفعت بها أزمة البطالة وكذا أزمة السكن إلى تعاطي وبيع وترويج المخدرات، وحتى إلى الانتحار أحيانا.

فلابد من تفعيل وتطبيق النصوص القانونية التي لها صلة بمجال الشغل والاقتصاد، لغرض توفير مناصب عمل لاحتواء البطالة، كتدبير وقائي مرفوق بآليات قانونية ونصوص صارمة لملاحقة البارونات ومعاقبتهم.

والسلام عليكم، وشكرا على كرم الإصغاء.

رقم الإيداع القانوني 1283 /99

ISSN 1112- 3249